

تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ٢٠١٤ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٥



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفصل
٥	الأول - موجز
١٣	الثاني - دور المحكمة واختصاصها
١٣	ألف - الاختصاص في قضايا المنازعات
١٥	باء - اختصاص المحكمة في قضايا الإفتاء
١٧	الثالث - تنظيم المحكمة
١٧	ألف - التشكيل
٢١	باء - الامتيازات والحصانات
٢٢	جيم - المقر
٢٣	الرابع - السجل
٢٦	الخامس - قضايا المنازعات قيد النظر خلال الفترة المستعرضة
٢٦	١ - مشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)
٢٦	٢ - الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)
٢٩	٣ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)
٣١	٤ - بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)
٣٨	٥ - تشييد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا)
٤٢	٦ - الالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي)
٤٤	٧ - مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)
٤٦	٨ - الانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمجال البحري في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)

٤٩	٩ - المسائل المتصلة بمصادرة وحجز وثائق وبيانات معينة (تيمور - ليشي ضد أستراليا) . .
٥٢	١٠ - تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) .
٥٤	١١ - الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد الهند)
٥٥	١٢ - الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد باكستان)
٥٧	١٣ - الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد المملكة المتحدة)
٥٨	١٤ - تعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا)
٥٩	السادس - الزيارات إلى المحكمة والأنشطة الأخرى
٦٣	السابع - منشورات المحكمة وتعريف الجمهور بالمحكمة
٦٣	ألف - المنشورات
٦٥	باء - القيلم الخاص بالمحكمة
٦٥	جيم - الموارد والخدمات الإلكترونية
٦٧	دال - المتحف
٦٨	الثامن - مالية المحكمة
٦٨	ألف - طريقة تغطية النفقات
٦٨	باء - إعداد الميزانية
٦٨	جيم - تنفيذ الميزانية
٦٩	دال - الميزانية المنقحة للمحكمة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

المرفق

٧١	محكمة العدل الدولية: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف بقلم المحكمة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ .
----	--

الفصل الأول

موجز

لمحة موجزة عن العمل القضائي للمحكمة

- ١ - خلال الفترة قيد الاستعراض، شهدت محكمة العدل الدولية أنشطة قضائية مكثفة، حيث أصدرت على الخصوص حكمها بشأن الحالة المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا) (انظر الفقرات ١٠٠-١٠٩ أدناه).
- ٢ - وصدرت عن المحكمة أو رئيسها تسعة أوامر (واردة بالترتيب الزمني):
 - بأمر مؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، حدد رئيس المحكمة أجل قيام جمهورية نيكاراغوا بإيداع بيان خطي يتضمن ملاحظاتها والتماساتها بشأن الدفع الابتدائية التي أثارها جمهورية كولومبيا في القضية المتعلقة بمسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا) (انظر الفقرات ١٥٠-١٦١ أدناه)؛
 - بأمر مؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، حددت المحكمة أجل إيداع المذكرات الخطية الأولية في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا) (انظر الفقرات ٢٢٤-٢٣٢ أدناه)؛
 - بأمر مؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، حدد رئيس المحكمة أجل قيام جمهورية نيكاراغوا بإيداع بيان خطي يتضمن ملاحظاتها والتماساتها بشأن الدفع الابتدائية التي أثارها جمهورية كولومبيا في القضية المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمجال البحري في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا) (انظر الفقرات ١٦٢-١٧٤ أدناه)؛
 - بأمر مؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أذنت المحكمة، وقد وافقت على طلب أستراليا تعديل الأمر بالإشارة بتدابير تحفظية الصادر في ٣ آذار/مارس ٢٠١٤ في قضية المسائل المتصلة بمصادرة وحجز وثائق وبيانات معينة (تيمور - ليشتي ضد أستراليا)، بأن تعاد إلى تيمور - ليشتي جميع الوثائق والبيانات، التي لا تزال محتومة، بعد أن حجزتها أستراليا في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (انظر الفقرات ١٧٥-١٩٢ أدناه)؛
 - بأمر مؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠١٥، مددت المحكمة من ١٦ حزيران/يونيه إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ أجل تقديم جمهورية الهند مذكرتها المضادة بشأن مسألة

اختصاص المحكمة في النظر في قضية الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي وبتزاع السلاح النووي (جزر مارشال ضد الهند) (انظر الفقرات ٢٠٥-٢١٠ أدناه)؛

- بأمر مؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، سجل رئيس المحكمة وقف جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية الدعوى التي رفعتها بموجب العريضة المقدمة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وأصدر توجيهاته بشطب قضية المسائل المتصلة بمصادرة وحجز وثائق وبيانات معينة (تيمور - ليشتي ضد أستراليا) من جدول المحكمة (انظر الفقرات ١٧٥-١٩٢ أدناه)؛

- بأمر مؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، حدد رئيس المحكمة أجل قيام جمهورية جزر مارشال بتقديم بيان خطي يتضمن ملاحظاتها والتماساتها بشأن الدفع الابتدائية التي أثارها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في قضية الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد المملكة المتحدة) (انظر الفقرات ٢١٨-٢٢٣ أدناه)؛

- بأمر مؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٥، قررت المحكمة استئناف الإجراءات في قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) فيما يتعلق بمسألة التعويضات، وحددت تاريخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ أجلا لقيام جمهورية الكونغو الديمقراطية بإيداع مذكرة بشأن التعويضات المستحقة لها في نظرها على أوغندا، ولقيام أوغندا بإيداع مذكرة بشأن التعويضات المستحقة لها في نظرها على جمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر الفقرات ٨٨-٩٩ أدناه)؛

- بأمر مؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، مدد رئيس المحكمة من ١٧ تموز/يوليه إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أجل إيداع جمهورية باكستان الإسلامية المذكرة المضادة بشأن مسألتي اختصاص المحكمة ومقبولية الطلب فيما يتعلق بقضية الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي وبتزاع السلاح النووي (جزر مارشال ضد باكستان) (انظر الفقرات ٢١١-٢١٧ أدناه)؛

٣ - وخلال نفس الفترة، عقدت محكمة العدل الدولية جلسات علنية في القضايا التالية (بالترتيب الزمني):

- (أ) القضيتان المضمومتان المتعلقةتان ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) وبتشييد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا) (انظر الفقرات ١١٠-١٣٧ أدناه)؛
- (ب) القضية المتعلقة بالالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي) (انظر الفقرات ١٣٨ - ١٤٩ أدناه).
- ٤ - وعرضت على المحكمة أيضا قضية المنازعات الجديدة التالية: تعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا) (انظر الفقرات ٢٢٤-٢٣٢ أدناه).
- ٥ - وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، أودعت جمهورية الأرجنتين لدى قلم المحكمة وثيقة معنونة "عريضة رفع دعوى" ضد الولايات المتحدة الأمريكية، بشأن "منازعة تتعلق بقرارات قضائية للولايات المتحدة الأمريكية متصلة بإعادة هيكلة ديون الأرجنتين السيادية". وتدعي الأرجنتين أن الولايات المتحدة قد انتهكت سيادة الأرجنتين وحصاناتها وارتكبت انتهاكات أخرى ذات صلة نتيجة القرارات القضائية التي اتخذتها محاكم الولايات المتحدة بشأن إعادة هيكلة الدين العام للأرجنتين.
- ٦ - وتلتزم الأرجنتين في عريضتها إقامة اختصاص المحكمة على أساس الفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة التي تنص على ما يلي:
- "إذا بينت الدولة المدعية استنادها في القول بصحة اختصاص المحكمة إلى موافقة لم تكن قد أعطتها أو أعربت عنها بعد الدولة التي رفعت الدعوى عليها، تحال العريضة إلى هذه الدولة. بيد أنها لا تقيد في الجدول العام للمحكمة، ولا يتخذ أي إجراء في الدعوى إلى أن تقبل الدولة التي رفعت الدعوى عليها باختصاص المحكمة في النظر في القضية".
- ٧ - ووفقا لهذه الأحكام، أحيل الطلب إلى حكومة الولايات المتحدة، ولن يتخذ أي إجراء في الدعوى ما لم تقبل الولايات المتحدة اختصاص المحكمة في النظر في القضية.
- ٨ - وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، بلغ عدد القضايا المدرجة في جدول المحكمة ١٢ قضية:

- ١ - مشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)^(١)؛
- ٢ - الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)؛
- ٣ - بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)؛
- ٤ - تشييد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا)؛
- ٥ - الالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي)؛
- ٦ - مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا و كولومبيا خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)؛
- ٧ - الانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمجال البحري في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)؛
- ٨ - تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)؛
- ٩ - الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد الهند)؛
- ١٠ - الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد باكستان)؛
- ١١ - الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد المملكة المتحدة)؛
- ١٢ - تعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا).

(١) أصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بمشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا) في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. غير أن القضية ما زالت قيد النظر من الناحية الفنية، نظراً لأن سلوفاكيا تقدمت، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بطلب إصدار حكم إضافي. وأودعت هنغاريا في غضون الأجل الذي حدده رئيس المحكمة، وهو ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بياناً خطياً تبيّن فيه موقفها من طلب سلوفاكيا. واستأنف الطرفان فيما بعد المفاوضات بينهما بشأن تنفيذ حكم عام ١٩٩٧ وظلا يبلغان المحكمة بانتظام عن التقدم المحرز فيها.

٩ - وتضم الأطراف في قضايا المنازعات المدرجة في قائمة المحكمة دولا من جميع القارات، بما في ذلك خمسة بلدان من الأمريكتين، وأربعة من أفريقيا، وثلاثة من أوروبا، وبلدان من آسيا، وبلد واحد من أوقيانوسيا. ويدل التنوع الجغرافي لهذه القضايا على الطابع العالمي لاختصاص الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

١٠ - وتنطوي القضايا المعروضة على المحكمة على طائفة متنوعة من المواضيع منها ما يلي: المنازعات الإقليمية والبحرية؛ والاستخدام غير المشروع للقوة؛ والتدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ وانتهاك السلامة والسيادة الإقليمية؛ والحقوق الاقتصادية؛ والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ والإبادة الجماعية؛ والأضرار البيئية اللاحقة بالموارد الحية وحفظها؛ وتفسير وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية. ويدل هذا التنوع في المواضيع على الطابع العالمي لاختصاص الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

١١ - ويتزايد تعقيد القضايا التي تعهد بها الدول إلى المحكمة من الناحيتين الوقائية والقانونية. وهي تمر أيضا في كثير من الأحيان بعدد من المراحل، مثلا نتيجة إيداع دفع أو ابتدائية تتعلق بالاختصاص أو المقبولية؛ وتقديم طلبات الإشارة بتدابير تحفظية (التي ينبغي معالجتها على وجه السرعة)؛ وطلبات الإذن بالتدخل؛ وإعلانات التدخل المودعة من الدول الثالثة.

١٢ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يقدم أي طلب فتوى إلى المحكمة.

استمرار النشاط المطرد للمحكمة

١٣ - على مدى السنوات العشرين الماضية، وعلى الرغم من الاستخدام المكثف للتكنولوجيات الجديدة، زاد عبء عمل قلم المحكمة بشكل كبير نظرا للزيادة الكبيرة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة وما يرتبط بذلك من الإجراءات العارضة، ولزيادة تعقيد تلك القضايا.

١٤ - وقد تمكنت المحكمة من مواجهة هذه التحديات الجديدة بفضل الخطوات التي اتخذتها لتعزيز كفاءتها.

١٥ - فالمحكمة تضع الآن جدولا زمنيا بالغ الصرامة فيما يتصل بالجلسات والمداولات، كي يتسنى لها النظر، في أي وقت من الأوقات، في عدة قضايا في آن واحد، وكفالة القيام في الوقت نفسه بمعالجة الإجراءات العارضة العديدة المرتبطة بتلك القضايا في أسرع وقت ممكن.

وعلى مدى السنة الماضية، سعى قلم المحكمة إلى الحفاظ على مستوى عالٍ من الكفاءة والجودة في ما يضطلع به من أعمال دعماً لسير عمل المحكمة.

١٦ - ويحظى الدور الذي تؤديه المحكمة في نظام تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية الذي وضع بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالاعتراف العالمي.

١٧ - وترحب المحكمة بالثقة والاحترام اللذين تحظيان بهما من جانب الدول التي بوسعها الاطمئنان إلى أن المحكمة ستواصل العمل في سبيل كفالة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وإيضاح قواعد القانون الدولي التي تستند إليها في قراراتها، بأقصى قدر من النزاهة والحياد والاستقلالية وفي أسرع وقت ممكن.

١٨ - وفي هذا الصدد، يجدر بالإشارة أن اللجوء إلى الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة يشكل حلاً يتسم بكفاءة فريدة من حيث التكلفة.

تعزير سيادة القانون

١٩ - تعتنم المحكمة الفرصة التي يتيحها عرض تقريرها السنوي على الجمعية العامة لكي تقدم إفادة عن دورها في تعزير سيادة القانون، حيث دعت الجمعية العامة مرة أخرى إلى القيام بذلك في قرارها ١٢٣/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٢٠ - وتضطلع المحكمة بدور رئيسي في صون وتعزير سيادة القانون في شتى أنحاء العالم.

٢١ - وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة بارتياح أن الجمعية العامة اعترفت، في قرارها ١٢٢/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ”بالدور الهام الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول وبقيمة عملها، وبأهمية توافر سبل اللجوء إلى المحكمة في إطار تسوية المنازعات بالوسائل السلمية“، وأشارت إلى أن للمحكمة أيضاً ”بما يتسق مع المادة ٩٦ من [ال]ميثاق الأمم المتحدة، سلطة إصدار الفتاوى التي قد تطلبها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى المأذون لها بذلك“.

٢٢ - وتلاحظ المحكمة أيضاً مع التقدير أن الجمعية العامة أهابت في قرارها ١٢٣/٦٩ ”بالدول التي لم تقبل بعد الولاية القضائية المنوطة بمحكمة العدل الدولية، وفقاً لنظامها الأساسي، أن تنظر في القيام بذلك“ (النظام الأساسي، المادة ٣٦، الفقرة ٢).

٢٣ - وينبغي التذكير بأن كل ما تقوم به المحكمة إنما يرمي إلى تعزير سيادة القانون، فهي تسهم بما تصدره من أحكام وفتاوى في تعزير القانون الدولي وإيضاحه. وتسعى المحكمة أيضاً

إلى كفالة نشر قراراتها على أوسع نطاق ممكن في مختلف أنحاء العالم، عن طريق منشوراتها وعن طريق تطوير منتدياتها المتعددة الوسائط وموقعها على شبكة الإنترنت الذي يضم الآن كامل الاجتهاد القضائي للمحكمة وسلفها، محكمة العدل الدولي الدائمة، وعن طريق توفير معلومات مفيدة للدول والمنظمات الدولية الراغبة في اللجوء إلى الإجراءات المتاحة لها في المحكمة.

٢٤ - ويقدم الرئيس وأعضاء آخرون في المحكمة ورئيس القلم وموظفون مختلفون في قلم المحكمة عرضاً ويشاركون في محافل قانونية بانتظام، سواء في لاهاي أو في الخارج، بشأن سير المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها واجتهادها القضائي. وتتيح هذه العروض للجمهور الإحاطة بشكل أفضل بما تظطلع به المحكمة من أعمال سواء فيما يتعلق بقضايا المنازعات أو بإجراءات الفتاوى.

٢٥ - وتستقبل المحكمة أعداداً غفيرة من الزوار كل سنة، لا سيما رؤساء الدول والوفود الرسمية الأخرى من شتى البلدان التي لها اهتمام بعمل المحكمة.

٢٦ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، بلغ عدد زوار المحكمة من الدبلوماسيين والأكاديميين والقضاة ومثلي السلطات القضائية والحامين وأعضاء المهن القانونية نحو ٨٠٠ ٥ زائر في المجموع. كما أن "يوم الأبواب المفتوحة"، الذي يعقد كل سنة، يمكن من التعريف أكثر بالمحكمة وإجراءاتها لدى الجمهور العريض.

٢٧ - وتولي المحكمة أيضاً عناية خاصة بالشباب، إذ تشارك في مناسبات تنظمها الجامعات وتعرض برامج تدريب داخلي تمكن الطلبة من شتى الخلفيات من التعرف على المؤسسة وتعزيز معرفتهم بالقانون الدولي.

٢٨ - وتعترم المحكمة تنظيم عدد من المناسبات الهامة في إطار الذكرى السنوية السبعين لإنشائها التي سيحتفل بها في نيسان/أبريل ٢٠١٦، وتشمل عقد جلسة رسمية؛ ومؤتمر؛ وتنظيم معرض؛ وعرض فيلم جديد عن المحكمة؛ وطائفة من الأنشطة الأخرى. وتأمل المحكمة أن تقدم الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها الدعم لهذه الأنشطة وتضطلع بدور فعال في تنظيمها.

الأسبستوس

٢٩ - خلال الأعمال التي أجريت في تموز/يوليه ٢٠١٤ لإصلاح جناح قصر السلام الذي شيد في عام ١٩٧٧ والذي يضم قاعة مداولات المحكمة وعدداً من مكاتب القضاة، اكتشف وجود مادة الأسبستوس. وكلفت مؤسسة كارنيغي، المسؤولة عن إدارة قصر السلام، شركة متخصصة

بإجراء اختبارات وتحديد التدابير التي ينبغي اتخاذها. وأكدت الاختبارات التي أجريت في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وجود غبار الأسبستوس في الجناح وفي أماكن إيداع المحفوظات التي تستخدمها المحكمة في مبنى القصر القديم. وأحكم إغلاق مبنى القضاة (الأجزاء التي شيدت في عامي ١٩٧٧ و ١٩٩٦) وأماكن إيداع المحفوظات الملوثة في المبنى القديم.

٣٠ - وأجريت اختبارات أخرى في شباط/فبراير ٢٠١٥ من أجل تقييم أكثر دقة لمستوى تعرض أعضاء المحكمة وموظفي قلم المحكمة الذين عملوا في الأماكن المعنية للأسبستوس وتحديد المخاطر الصحية المحتملة التي ربما تعرضوا لها. واتصلت مؤسسة كارنيغي بدائرة الصحة والسلامة المهنيين في هولندا التي استنتجت، بناء على تلك الاختبارات الإضافية، أن مستوى التعرض للأسبستوس لدى من عمل في الماضي في مبنى القضاة وفي أماكن إيداع المحفوظات المعنية يمكن اعتباره تباعاً "ضئيلاً تماماً" أو "ذا خطر ضئيل على الصحة". وكلف قلم المحكمة خبراءه الطبيين بإجراء تحليل ثانٍ للاختبارات التي أجريت وبتحديد طبيعة المتابعة الطبية التي ينبغي عرضها، عند الاقتضاء، على أعضاء المحكمة وموظفي قلمها ممن يحتمل تعرضهم للضرر. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كانت نتائج التحليل الثاني لا تزال غير معروفة.

٣١ - وإثر إغلاق المبنى الذي يضم مكاتب القضاة، ورثما يفرغ من أعمال إزالة الأسبستوس والإصلاح، توفر مؤسسة كارنيغي أماكن عمل مؤقتة لأعضاء المحكمة وموظفي قلم المحكمة الذين يقدمون لهم مساعدة مباشرة. ومن المقرر أن تنتهي الأعمال قبل نهاية عام ٢٠١٥.

٣٢ - وعلاوة على ذلك، وافقت مؤسسة كارنيغي على وضع خطة للإدارة فيما يتعلق بمادة الأسبستوس في مبنى قصر السلام القديم ستحال إلى المحكمة.

الاتفاق بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيغي

٣٣ - توجد صيغة جديدة لاتفاق الإقامة المبرم بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيغي بشأن قصر السلام في طور الاعتماد من قبل الجمعية العامة. وسيعكس الاتفاق الالتزامات المتعهد بها في مذكرة التفاهم المتعلقة به الموقعة بين الطرفين في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. ومن أهم الأحكام الواردة في الصيغة الجديدة لهذا الاتفاق ما يلي:

- تبادل للأماكن ستحصل المحكمة على إثره على مزيد من الأماكن المناسبة لإيداع المحفوظات ورفوف المكتبة؛
- قيام مؤسسة كارنيغي، بالتشاور مع المحكمة، بنشر القواعد الداخلية بشأن طائفة عريضة من المسائل الأمنية؛

- قيام مؤسسة كارنيغي، كل سنتين على الأقل، باختبار الهواء والغبار لكشف وجود الأَسبستوس وفقا للقانون الهولندي، ووضع خطة للإدارة فيما يتعلق بالأسبستوس.

نظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة

٣٤ - في عام ٢٠١٢، وجه رئيس المحكمة إلى رئيس الجمعية العامة رسالة مشفوعة بورقة تفسيرية (A/66/726، المرفق)، ضمنها تعليقات وشواغل محكمة العدل الدولية بشأن بعض المقترحات التي قدمها الأمين العام فيما يتعلق بنظام المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة وقضاة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين (انظر A/67/4، الفقرات ٢٦-٣٠). وشددت المحكمة على مسائل خطيرة أثارها تلك المقترحات من منظور سلامة نظامها الأساسي، ولا سيما المساواة بين أعضائها وحققهم في القيام بواجبهم باستقلالية تامة.

٣٥ - وتعرب المحكمة عن امتنانها للجمعية العامة لما أبدته من اهتمام خاص بهذه المسألة ولقرارها القاضي بأخذ مهلة كافية للتفكير وتأجيل النظر في هذه المسألة إلى دورتها الثامنة والستين أولاً، ثم دورتها التاسعة والستين، فدورها الحادية والسبعين.

الطلبات المتعلقة بالميزانية

٣٦ - في بداية عام ٢٠١٥، قدمت المحكمة إلى الجمعية العامة طلباتها المتعلقة بميزانية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، عن طريق المراقب المالي للأمانة العامة للأمم المتحدة. ونفقات المحكمة في جزئها الأعظم نفقات ثابتة ونظامية بطبيعتها، ومعظم الطلبات المتعلقة بميزانية فترة السنتين المقبلة موجهة لتمويل تلك النفقات. ولم تطلب المحكمة إنشاء أي وظائف جديدة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. ويبلغ مجموع الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ما قدره ٥٢ ٥٤٣ ٩٠٠ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، أي ما يمثل زيادة صافية قدرها ١ ١٤٠ ٨٠٠ دولار (أو ٢,٢ في المائة) مقارنة باعتمادات الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وتعزى هذه الزيادة أساساً إلى حاجة أكبر إلى الخدمات الاستشارية والتعاقدية المرتبطة بمشاريع تحديث متنوعة في مجال تكنولوجيا المعلومات.

٣٧ - وطلبت المحكمة أيضاً تمويلاً للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ لإتمام الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشائها. وسيستخدم ذلك التمويل أساساً لرقمنة الصور الفوتوغرافية والأفلام القديمة لمحكمة العدل الدولية ومحكمة العدل الدولي الدائمة، وفي إنتاج مواد إعلامية عن المحكمة، وتنظيم احتفالات الذكرى السنوية نفسها (الجلسة الرسمية للمحكمة والمؤتمر، من بين أمور أخرى).

الفصل الثاني

دور المحكمة واختصاصها

٣٨ - محكمة العدل الدولية، التي يوجد مقرها في قصر السلام في لاهاي بهولندا، هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وقد أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة في حزيران/يونيه ١٩٤٥، وبدأت أنشطتها في نيسان/أبريل ١٩٤٦.

٣٩ - والوثائق الأساسية التي تنظم عمل المحكمة هي ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة، المرفق بالميثاق. وتكملهما مقتضيات لائحة المحكمة والتوجيهات الإجرائية والقرار المتعلق بالممارسة القضائية الداخلية للمحكمة. ويمكن الاطلاع على هذه النصوص في الموقع الشبكي للمحكمة تحت عنوان "Basic documents"، وتُنشر أيضا في سلسلة النصوص والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة (Acts and Documents concerning the organization of the Court (edition No. 6 (2007)).

٤٠ - ومحكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والاختصاص القضائي العام. واختصاصها هذا مزدوج.

ألف - الاختصاص في قضايا المنازعات

٤١ - تبت المحكمة أولا فيما تعرضه عليها الدول. بمحض إرادتها من منازعات في إطار ممارستها لسيادتها.

٤٢ - وفي هذا الصدد، يجدر بالإشارة أنه إلى غاية ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، بلغ عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ١٩٣ دولة طرفا، وبإمكان هذه الدول بتلك الصفة اللجوء إلى المحكمة (الاختصاص الشخصي).

٤٣ - وفضلا عن ذلك، بلغ عدد الدول التي أصدرت إعلانات (بعضها مشفوع بتحفظات) تقر فيها بالاختصاص الإلزامي للمحكمة (الاختصاص الموضوعي)، على النحو المتوخى في الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، ٧٢ دولة حتى الآن. وهذه الدول هي: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بولندا، بيرو، توغو، تيمور - ليشتي، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الصومال، غامبيا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنلندا، قبرص،

الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان. ويمكن الاطلاع على نصوص الإعلانات التي أودعتها الدول المذكورة أعلاه لدى الأمين العام في الموقع الشبكي للمحكمة (www.icj-cij.org) تحت عنوان "Jurisdiction".

٤٤ - وبالإضافة إلى ذلك، ينص أكثر من ٣٠٠ معاهدة أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف على أن للمحكمة الاختصاص الموضوعي في حل المنازعات المختلفة التي تنشأ بين الأطراف فيها. ويمكن الاطلاع أيضا على قائمة تمثيلية لهذه المعاهدات والاتفاقيات في الموقع الشبكي للمحكمة تحت عنوان "Jurisdiction". ويمكن أيضا إقامة الاختصاص الموضوعي للمحكمة، في حالة منازعة محددة، استنادا إلى اتفاق خاص تبرمه الدول المعنية فيما بينها. وأخيرا، يجوز للدولة، عند عرضها المنازعة على المحكمة، أن تقترح إقامة الاختصاص الموضوعي للمحكمة على موافقة لم تعطها أو تبدها بعد الدولة التي أقيمت ضدها الدعوى، وذلك استنادا إلى الفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة. فإذا أبدت هذه الدولة الأخيرة موافقتها، يكون للمحكمة الاختصاص وتدرج القضية الجديدة في الجدول العام اعتبارا من تاريخ تلك الموافقة (تعرف هذه الحالة باسم "امتداد الاختصاص" (forum prorogatum)).

باء - اختصاص المحكمة في قضايا الإفتاء

٤٥ - تصدر المحكمة أيضا فتاوى. وبالإضافة إلى جهازى الأمم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس الأمن) اللذين يؤذن لهما بطلب فتاوى إلى المحكمة "بشأن أي مسألة قانونية" (الفقرة ١ من المادة ٩٦ من الميثاق)، يؤذن حاليا لثلاثة أجهزة أخرى من أجهزة الأمم المتحدة هي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة وللنظمات التالية بطلب فتاوى إلى المحكمة في المسائل القانونية الناشئة في إطار أنشطتها (الفقرة ٢ من المادة ٩٦ من الميثاق):

منظمة العمل الدولية

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

منظمة الطيران المدني الدولي

منظمة الصحة العالمية
البنك الدولي
مؤسسة التمويل الدولية
المؤسسة الدولية للتنمية
صندوق النقد الدولي
الاتحاد الدولي للاتصالات
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
المنظمة البحرية الدولية
المنظمة العالمية للملكية الفكرية
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٤٦ - وترد قائمة بالصكوك الدولية التي تنص على اختصاص المحكمة في إصدار الفتاوى في الموقع الشبكي للمحكمة تحت عنوان "Jurisdiction".

الفصل الثالث

تنظيم المحكمة

ألف - التشكيل

٤٧ - تشكل محكمة العدل الدولية من ١٥ قاضيا ينتخبون من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن لولاية مدتها تسع سنوات. ويشغر ثلث مقاعد المحكمة (خمسة) كل ثلاث سنوات. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أعيد انتخاب اثنين من أعضائها، هما القاضيان محمد بنونة (المغرب) وجوان إ. دونوهيو (الولايات المتحدة الأمريكية)، بينما انتخب جيمس ريتشارد كراوفورد (أستراليا) وكيريل غيفورغيان (الاتحاد الروسي) عضوين جديدين في المحكمة اعتبارا من ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥. ولم يتسن إتمام انتخاب العضو الخامس في المحكمة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، حيث لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، وبالتالي تعين تأجيل الانتخاب. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، انتخب كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن باتريك لبيتون روبنسون (جامايكا) عضوا في المحكمة، اعتبارا من ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، وهو التاريخ الذي انتخبت فيه المحكمة في تشكيلها الجديد القاضي روني أبراهام (فرنسا) رئيسا لها والقاضي عبد القوي أحمد يوسف (الصومال) نائبا للرئيس، كل منهما لمدة ثلاث سنوات.

٤٨ - وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، كان تشكيل المحكمة على النحو التالي: الرئيس: روني أبراهام (فرنسا)؛ نائب الرئيس: عبد القوي أحمد يوسف (الصومال)؛ القضاة: هيساشي أووادا (اليابان)، وبيتر تومكا (سلوفاكيا)، ومحمد بنونة (المغرب)، وأنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد (البرازيل)، وكريستوفر غرينوود (المملكة المتحدة)، وشوي هانتشن (الصين)، وجوان إ. دونوهيو (الولايات المتحدة الأمريكية)، وجيورجيو غايا (إيطاليا)، وجوليا سيبوتيندي (أوغندا)، ودالفير بهانداري (الهند)، وباتريك لبيتون روبنسون (جامايكا)، وجيمس ريتشارد كراوفورد (أستراليا)، وكيريل غيفورغيان (الاتحاد الروسي).

الرئيس ونائب الرئيس

٤٩ - ينتخب أعضاء المحكمة الرئيس ونائب الرئيس (وفقا للمادة ٢١ من النظام الأساسي) كل ثلاث سنوات بالاقتراع السري. وينوب نائب الرئيس عن الرئيس في غيابه، أو في حالة عجزه عن ممارسة مهامه، أو في حالة شغور الرئاسة. ويتولى الرئيس جملة مهام منها ما يلي: (أ) يرأس كل جلسات المحكمة ويوجه عملها ويشرف على إدارتها؛ (ب) يتأكد في جميع القضايا المعروضة على المحكمة من آراء الأطراف فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية. ويستدعي

لهذا الغرض، وكلاء الأطراف إلى الاجتماع به في أقرب وقت ممكن بعد تعيينهم، وبعد ذلك كلما اقتضى الأمر ذلك؛ (ج) يمكن أن يدعو الأطراف إلى التصرف على نحو يتيح تحقيق الأثر المناسب لأي أمر قد تصدره المحكمة بشأن طلب للإشارة بتدابير تحفظية؛ (د) يمكن أن يأذن بتصحيح هفوة أو خطأ في أي وثيقة يودعها أحد الأطراف أثناء مرحلة المذكرات الخطية؛ (هـ) يقوم، عندما تقرر المحكمة، في قضية من قضايا المنازعات أو طلب من طلبات الفتاوى، تعيين خبراء قضائيين للجلوس مع هيئة المحكمة دون أن يكون لهم حق التصويت، باتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على جميع المعلومات ذات الصلة باختيار الخبراء القضائيين؛ (و) يوجه المداولات القضائية للمحكمة؛ (ز) يكون له صوت ترجيحي في حالة تساوي الأصوات خلال المداولات القضائية؛ (ح) يكون بحكم منصبه عضواً في لجان الصياغة إلا إذا كان لا يشاطر رأي الأغلبية في المحكمة، وفي هذه الحالة يحل نائب الرئيس محله، وإلا حل محله قاض ثالث تنتخبه المحكمة؛ (ط) يكون بحكم منصبه عضواً في دائرة الإجراءات المستعجلة التي تشكلها المحكمة كل سنة؛ (ي) يوقع على جميع الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة وعلى المحاضر؛ (ك) يتلو القرارات القضائية للمحكمة في جلسات علنية؛ (ل) يرأس لجنة المحكمة لشؤون الميزانية والإدارة؛ (م) يلقي خطاباً أمام ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أثناء الجلسات العامة للدورة السنوية للجمعية العامة في نيويورك من أجل عرض تقرير محكمة العدل الدولية؛ (ن) يستقبل، في مقر المحكمة، رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار الشخصيات خلال الزيارات الرسمية. وحينما لا تكون المحكمة منعقدة، يمكن أن يُدعى الرئيس إلى القيام بجملة أمور، منها إصدار الأوامر الإجرائية.

رئيس قلم المحكمة ونائبه

٥٠ - رئيس قلم المحكمة هو فيليب كوفورور، وهو بلجيكي الجنسية. وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، أعيد انتخابه لشغل الوظيفة لولاية ثالثة مدتها سبع سنوات اعتباراً من ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤. وانتُخب السيد كوفورور رئيساً لقلم المحكمة للمرة الأولى في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠، ثم أعيد انتخابه في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (يرد بيان لواجبات رئيس القلم في الفقرات ٨١-٨٥ أدناه).

٥١ - ونائب رئيس قلم المحكمة هو جان - بيليه فوميتي، الكاميروني الجنسية. وقد انتُخب لشغل هذه الوظيفة في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٣ لولاية مدتها سبع سنوات اعتباراً من ١٦ آذار/مارس ٢٠١٣.

دائرة الإجراءات المستعجلة، ولجنة شؤون الميزانية والإدارة، واللجان الأخرى
 ٥٢ - وفقا للمادة ٢٩ من نظامها الأساسي، تشكل المحكمة سنويا دائرة للإجراءات
 المستعجلة كان تشكيلها في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ على النحو التالي:

الأعضاء

الرئيس أبراهام
 نائب الرئيس يوسف
 القضاة شوي، ودونوهيو، وغايا

العضوان البديلان

القاضيان كانسادو ترينداد، وغيفورغيان.

٥٣ - وشكلت اللجنة أيضا لجنا لتيسير أداء مهامها الإدارية. وكانت مشكلة اعتبارا من
 ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ كالتالي:

(أ) لجنة شؤون الميزانية والإدارة: الرئيس أبراهام (رئيسا)؛ ونائب الرئيس
 يوسف؛ والقضاة تومكا، وغرينوود، وشوي، وسيويتيندي، وبهانداري؛
 (ب) لجنة اللائحة: القاضي أووادا (رئيسا)؛ والقضاة كانسادو ترينداد،
 ودونوهيو، وغايا، وروبنسون، وكراوفورد، وغيفورغيان؛
 (ج) لجنة المكتبة: القاضي كانسادو ترينداد (رئيسا)؛ القضاة غايا، وبهانداري،
 وغيفورغيان.

القضاة الخاصون

٥٤ - وفقا للمادة ٣١ من النظام الأساسي، يجوز للأطراف التي لا يكون في هيئة المحكمة
 قاض من جنسيتها أن تختار قاضيا خاصا لأغراض القضية التي تمها.
 ٥٥ - وبلغ عدد القضاة الخاصين الذين اختارهم الدول الأطراف خلال الفترة قيد
 الاستعراض ٢٠ قاضيا خاصا، حيث يقوم بهذه المهام ١٥ فردا (يعين نفس الشخص من حين
 لآخر قاضيا خاصا في أكثر من قضية).

٥٦ - ففي القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو
 الديمقراطية ضد أوغندا)، اختارت جمهورية الكونغو الديمقراطية جو فرهوفن قاضيا خاصا.

٥٧ - وفي القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)، اختارت كرواتيا بوديسلاف فوكاس قاضيا خاصا، واختارت صربيا ميلينكو كريتشا قاضيا خاصا.

٥٨ - وفي القضية المتعلقة ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، اختارت كوستاريكا جون دوغارد قاضيا خاصا، واختارت نيكاراغوا جليبر غيوم قاضيا خاصا.

٥٩ - وفي القضية المتعلقة بتشديد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا)، اختارت نيكاراغوا السيد غيوم قاضيا خاصا، واختارت كوستاريكا برونو سيما قاضيا خاصا. وفي أعقاب قرار المحكمة ضم الإجراءات في هذه القضية إلى الإجراءات في القضية المتعلقة ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، استقال السيد سيما. ومنذ ذلك الحين، تولى السيد دوغارد، الذي اختارته كوستاريكا قاضيا خاصا في قضية كوستاريكا ضد نيكاراغوا، مهمة القاضي الخاص في قضية نيكاراغوا ضد كوستاريكا المضمومة.

٦٠ - وفي القضية المتعلقة بالالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي)، اختارت دولة بوليفيا المتعددة القوميات إيف دودي قاضيا خاصا، واختارت شيلي لويز آربور قاضية خاصة.

٦١ - وفي القضية المتعلقة بمسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، اختارت كولومبيا تشارلز براور قاضيا خاصا، واختارت نيكاراغوا ليونيد سكوتنيكوف قاضيا خاصا.

٦٢ - وفي القضية المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمجال البحري في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، اختارت نيكاراغوا السيد غيوم قاضيا خاصا، واختارت كولومبيا ديفيد كارون قاضيا خاصا.

٦٣ - وفي قضية المسائل المتعلقة بمصادرة وحجز وثائق وبيانات معينة (تيمور - ليشتي ضد أستراليا)، اختارت تيمور - ليشتي جان - بيير كوت قاضيا خاصا، واختارت أستراليا إيان كالينان قاضيا خاصا.

٦٤ - وفي القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، اختارت كوستاريكا السيد سيما قاضيا خاصا، واختارت نيكاراغوا عون شوكت الحصاونة قاضيا خاصا.

٦٥ - وفي قضية الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد الهند)، اختارت جزر مارشال محمد بجاوي قاضيا خاصا.

٦٦ - وفي قضية الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد باكستان)، اختارت جزر مارشال السيد بجاوي قاضيا خاصا.

٦٧ - وفي قضية الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد المملكة المتحدة)، اختارت جزر مارشال السيد بجاوي قاضيا خاصا.

باء - الامتيازات والحصانات

٦٨ - بموجب المادة ١٩ من النظام الأساسي للمحكمة، "يتمتع أعضاء المحكمة، لدى مزولة أعمالهم في المحكمة، بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية".

٦٩ - وعملا بالرسالتين المتبادلتين بين رئيس المحكمة ووزير الشؤون الخارجية، المؤرخين ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٦، يتمتع القضاة بصفة عامة في هولندا بذات الامتيازات والحصانات والتسهيلات والصلاحيات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى جلالة ملك هولندا (Acts and Documents No. 6, pp. 204-211 and pp. 214-217).

٧٠ - وبموجب القرار ٩٠ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ (المرجع نفسه، الصفحات ٢١٠-٢١٥)، أقرت الجمعية العامة الاتفاقات المبرمة مع حكومة هولندا في حزيران/يونيه ١٩٤٦ وأوصت بما يلي: إذا كان قاض يقطن في بلد آخر غير بلده كي يكون بصورة دائمة تحت تصرف المحكمة، فينبغي أن تمنح له الامتيازات والحصانات الدبلوماسية خلال فترة إقامته هناك؛ وينبغي أن يمنح القضاة كل التسهيلات لمغادرة البلد الذي يوجدون فيه، من أجل دخول البلد الذي تعقد فيه المحكمة جلساتها ومغادرته. كما ينبغي أن يتمتعوا في جميع البلدان التي قد يمرون بها أثناء أسفارهم المقترنة بممارسة مهامهم، بجميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنحها تلك البلدان للمبعوثين الدبلوماسيين.

٧١ - وفي القرار نفسه، أوصت الجمعية العامة سلطات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاعتراف بجواز مرور الأمم المتحدة الذي تصدره المحكمة للقضاة وقبوله. وما فتئت

جوازات المرور هذه تصدر للمحكمة منذ عام ١٩٥٠. وكانت هذه الجوازات الخاصة بالمحكمة تشبه في شكلها جوازات المرور التي يصدرها الأمين العام للأمم المتحدة. ومنذ شباط/فبراير ٢٠١٤، فوضت المحكمة مهمة إصدار جوازات المرور إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وجوازات المرور الجديدة مصممة وفق نموذج جوازات السفر الإلكترونية، وتستوفي أحدث معايير منظمة الطيران المدني الدولي.

٧٢ - وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٨ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة على أن "تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات [التي يتلقاها القضاة ورئيس القلم] من الضرائب كافة".

جيم - المقر

٧٣ - يوجد مقر المحكمة في لاهاي؛ غير أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها وتضطلع بمهامها في أي مكان آخر كلما استصوبت المحكمة ذلك (الفقرة ١ من المادة ٢٢ من النظام الأساسي؛ والمادة ٥٥ من اللائحة). ولم يسبق للمحكمة حتى الآن أن عقدت جلسات خارج لاهاي.

٧٤ - وتشغل المحكمة مباني في قصر السلام بلاهاي. ويحدد اتفاق ٢١ شباط/فبراير ١٩٤٦، المبرم بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيغي المسؤولة عن إدارة قصر السلام، شروط استخدام المحكمة لهذه المباني، وينص على أن تدفع لمؤسسة كارنيغي مقابل ذلك مساهمة سنوية. وتمت زيادة قيمة تلك المساهمة عملاً باتفاقات تكميلية أقرتها الجمعية العامة في عامي ١٩٥١ و ١٩٥٨، وبتعديلات لاحقة. وزادت المساهمة السنوية المقدمة من الأمم المتحدة إلى مؤسسة كارنيغي لتبلغ ٦٧٩ ٣٢١ ١ يورو في عام ٢٠١٤، و ٨٩٢ ٣٣٤ ١ يورو في عام ٢٠١٥.

٧٥ - وأسفرت المفاوضات التي جرت مؤخراً بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيغي عن صيغة معدلة من الاتفاق الأصلي لم تعتمد الجمعية العامة بعد. وتتعلق التعديلات المتفق عليها بنطاق ونوعية الأماكن المخصصة للمحكمة، وأمن الأشخاص والممتلكات، ومستوى الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

الفصل الرابع

السجل

٧٦ - محكمة العدل الدولية هي الجهاز الرئيسي الوحيد بالأمم المتحدة الذي يملك إدارة خاصة به (انظر المادة ٩٨ من الميثاق). وقلم المحكمة هو الأمانة الدولية الدائمة للمحكمة. وحيث إن المحكمة هيئة قضائية ومؤسسة دولية في الوقت نفسه، فإن دور قلم المحكمة يتمثل في آن واحد في توفير الدعم القضائي والعمل كجهاز إداري دائم. فأنشطة قلم المحكمة هي بالتالي أنشطة إدارية وقضائية ودبلوماسية.

٧٧ - وترد مهام القلم مفصلة في تعليمات يضعها رئيس القلم وتوافق عليها المحكمة (انظر الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٨ من لائحة المحكمة). وقد اعتمدت المحكمة، في آذار/مارس ٢٠١٢، صيغة تعليمات قلم المحكمة النافذة حاليا (انظر A/67/4، الفقرة ٦٦).

٧٨ - وتعيّن المحكمة موظفي قلم المحكمة بناء على اقتراحات من رئيس قلم المحكمة أو، حينما يتعلق الأمر بموظفين من فئة الخدمات العامة، بناء على اقتراحات من رئيس قلم المحكمة بموافقة رئيس المحكمة. ويعين رئيس قلم المحكمة الموظفين المؤقتين. وتحدد شروط العمل بموجب النظام الأساسي للموظفين الذي اعتمده المحكمة (انظر المادة ٢٨ من لائحة المحكمة). وبصفة عامة، يتمتع موظفو قلم المحكمة بذات الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية من رتبة مماثلة في لاهاي. كما يتمتعون من حيث مركزهم وأجورهم ومعاشاتهم بنفس الحقوق التي يتمتع بها موظفو الأمانة العامة للأمم المتحدة من الفئات أو الرتب المعادلة.

٧٩ - وتحدد المحكمة الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة بناء على اقتراحات من رئيس القلم. وقلم المحكمة مؤلف من ثلاث إدارات وتسع شعب تقنية (يرد في مرفق هذا التقرير رسم بياني للهيكل التنظيمي لقلم المحكمة). ويساعد كلا من رئيس المحكمة ورئيس القلم مساعد خاص (برتبة ف-٣). ولكل عضو من أعضاء المحكمة كاتب قضائي يساعده. وهؤلاء الموظفون القانونيون المساعدون الخمسة عشر، وإن كانوا معارين للقضاة، يعتبرون أيضا موظفين في قلم المحكمة ملحقين إداريا بإدارة الشؤون القانونية. ويجري الكتابة القضائيون البحوث اللازمة لأعضاء المحكمة والقضاة الخاصين، ويعملون تحت مسؤوليتهم. ويقوم ١٥ كاتباً، هم أيضا من موظفي قلم المحكمة، بمساعدة أعضاء المحكمة والقضاة الخاصين.

٨٠ - ويبلغ مجموع الوظائف في قلم المحكمة في الوقت الراهن ١١٩ وظيفة، وهي ٦٠ وظيفة من الفئة الفنية والفئات العليا (كلها وظائف دائمة)، و ٥٩ وظيفة من فئة الخدمات العامة (منها ٥٧ وظيفة دائمة ووظيفتان مؤقتتان لفترة السنتين).

رئيس قلم المحكمة

٨١ - رئيس قلم المحكمة (المادة ٢١ من النظام الأساسي) مسؤول عن جميع إدارات وشعب قلم المحكمة. وبموجب أحكام المادة ١ من النص المنقح للتعليمات المتعلقة بقلم المحكمة، يتولى "الإشراف على الموظفين ... وهو وحده المخول بتوجيه أعمال قلم المحكمة الذي يتولى رئاسته". ويكون رئيس القلم في نُهُوضه بمهامه مسؤولاً أمام المحكمة. ودوره ثلاثي الجوانب: قضائي ودبلوماسي وإداري.

٨٢ - وتشمل المهام القضائية لرئيس القلم على الخصوص المهام المتعلقة بالقضايا المعروضة على المحكمة. وفي هذا الصدد، يقوم المسجل، في جملة أمور، بالمهام التالية: (أ) يحفظ الجدول العام لجميع القضايا، وهو مسؤول عن تسجيل الوثائق في ملفات القضايا؛ (ب) يدير الإجراءات في القضايا؛ (ج) يحضر شخصياً أو يمثل من قبل نائبه في اجتماعات المحكمة ودوائرها؛ ويقدم أي مساعدة مطلوبة، ويتولى مسؤولية إعداد تقارير أو محاضر تلك الاجتماعات؛ (د) يوقع على جميع الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة وعلى المحاضر؛ (هـ) يتعهد العلاقات مع الأطراف في القضايا، وهو مسؤول بصفة خاصة عن استلام وثائق متنوعة وإحالتها، وأهمها طلبات رفع الدعاوى (الطلبات والاتفاقات الخاصة) وجميع المذكرات الخطية؛ (و) يكفل ترجمة وطبع ونشر الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن المحكمة والمذكرات والبيانات الخطية ومحاضر الجلسات العلنية في كل قضية، وكل الوثائق الأخرى التي قد تقرر المحكمة نشرها؛ (ز) هو القِيم على أختام ودمغات المحكمة ومحفوظاتها وأي محفوظات أخرى يعهد بها إلى المحكمة (بما في ذلك محفوظات محكمة العدل الدولي الدائمة ومحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية).

٨٣ - وتشمل الواجبات الدبلوماسية لرئيس قلم المحكمة ما يلي: (أ) يتولى مهام العلاقات الخارجية للمحكمة ويعمل بمثابة قناة التواصل فيما بين المحكمة والخارج؛ (ب) يدير شؤون المراسلات الخارجية، بما فيها المراسلات المتصلة بالقضايا، ويقدم كل ما يطلب من استشارات؛ (ج) يدير العلاقات ذات الطابع الدبلوماسي، ولا سيما مع أجهزة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها ومع المنظمات الدولية الأخرى وحكومة البلد الذي يقع فيه مقر

المحكمة؛ (د) يتعهد العلاقات مع السلطات المحلية ومع الصحافة؛ (هـ) يتحمل مسؤولية الإعلام فيما يتعلق بأنشطة المحكمة ومنشوراتها، بما في ذلك النشرات الصحفية.

٨٤ - وتشمل المهام الإدارية لرئيس قلم المحكمة ما يلي: (أ) الإدارة الداخلية لقلم المحكمة؛ (ب) إدارة الشؤون المالية، وفقا للإجراءات المالية للأمم المتحدة، وبصفة خاصة إعداد الميزانية وتنفيذها؛ (ج) الإشراف على جميع المهام الإدارية وعلى أعمال الطباعة؛ (د) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير ما تطلبه المحكمة من أعمال الترجمة التحريرية والشفوية إلى لغتي المحكمة الرسميتين (الإنكليزية والفرنسية) والتحقق منها.

٨٥ - وعملا بالرسالتين المتبادلتين وبقرار الجمعية العامة ٩٠ (د-١)، على النحو المشار إليه في الفقرتين ٦٩ و ٧٠ أعلاه، تخول لرئيس القلم نفس الامتيازات والحصانات التي تخول لرؤساء البعثات الدبلوماسية في لاهاي، وتخول له في رحلاته إلى دول ثالثة جميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين.

٨٦ - ويساعد نائب رئيس قلم المحكمة (المادة ٢٧ من لائحة المحكمة) رئيس القلم ويقوم مقامه في غيابه.

الفصل الخامس

قضايا المنازعات قيد النظر خلال الفترة المستعرضة

١ - مشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)

٨٧ - في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، أشعرت جمهورية هنغاريا وجمهورية سلوفاكيا معا المحكمة بتوقيع اتفاق خاص في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، يقضي بأن تعرض على المحكمة بعض المسائل الناجمة عن خلافات تتعلق بتنفيذ وإنهاء معاهدة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ المتعلقة بإنشاء وتشغيل شبكة سدود غابشيكوفو - ناغيماروس (انظر A/48/4، الفقرة ١٣٨). وفي حكمها المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قامت المحكمة، وقد بتت في المسائل التي عرضها الطرفان، بدعوة الدولتين إلى أن تتفاوضا بنية حسنة لضمان تحقيق أهداف معاهدة عام ١٩٧٧ التي أعلنت أنها لا تزال نافذة المفعول، وأن تراعى الحالة الفعلية التي نشأت منذ عام ١٩٨٩. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أودعت سلوفاكيا لدى قلم المحكمة طلبا بإصدار حكم إضافي في القضية. ورأت سلوفاكيا أن إصدار حكم إضافي أمر ضروري بسبب عدم رغبة هنغاريا في تنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة في القضية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وأودعت هنغاريا ضمن أجل ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ المحدد من رئيس المحكمة بيانا خطيا تبين فيه موقفها من طلب سلوفاكيا إصدار حكم إضافي. واستأنف الطرفان فيما بعد المفاوضات بينهما وواصلتا إبلاغ المحكمة بانتظام عن التقدم المحرز فيها. ويعقد رئيس المحكمة، أو نائب رئيس المحكمة في غياب الرئيس، اجتماعات مع وكيلي الطرفين كلما رأى في ذلك ضرورة.

٢ - الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)

٨٨ - في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية عريضة تقييم بموجبها دعوى ضد أوغندا بسبب "أعمال عدوان مسلح ارتكبت في انتهاك سافر لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية" (انظر A/54/4، الفقرة ٢٤٩ والملاحق التالية).

٨٩ - وقدمت أوغندا، في مذكرتها المضادة المودعة لدى قلم المحكمة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، ثلاثة مطالب مضادة (انظر A/56/4، الفقرة ٣١٩).

٩٠ - وفي الحكم الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (انظر A/61/4، الفقرة ١٣٣)، قضت المحكمة على الخصوص بأن أوغندا، بقيامها بأنشطة عسكرية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية في أراضي هذه الأخيرة، واحتلالها لإيتوري وتقديمها الدعم الفعلي إلى قوات غير نظامية كانت تنشط في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية،

قد انتهكت مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل؛ وبأنها انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أثناء الأعمال العدائية بين القوات العسكرية الأوغندية والرواندية في كيسانغاني؛ وبأنها انتهكت التزامات أخرى بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، من خلال سلوك قواتها المسلحة تجاه المدنيين الكونغوليين، وخاصة بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال في مقاطعة إيتوري؛ وبأنها انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي بارتكاب أفراد قواتها المسلحة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية أعمال نهب للموارد الطبيعية الكونغولية وسلبها واستغلالها، وبعدم منعها تلك الأعمال بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال في مقاطعة إيتوري.

٩١ - وقضت المحكمة أيضا بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد انتهكت من جهتها الالتزامات الواجبة عليها إزاء جمهورية أوغندا بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ بإساءة معاملة الأشخاص وعدم توفير الحماية لهم وللممتلكات التي تتمتع بالحماية بموجب الاتفاقية المذكورة.

٩٢ - ولذلك قضت المحكمة بأن كل طرف يقع على عاتقه إزاء الطرف الآخر واجب جبر الضرر الحاصل. وقضت بأن مسألة جبر الضرر ستبت فيها المحكمة، في حالة عدم اتفاق الطرفين، واحتفظت لهذه الغاية بالإجراءات اللاحقة في هذه القضية. وقد أبلغ الطرفان المحكمة منذ ذلك الحين ببعض المعلومات المتعلقة بالمفاوضات التي يجريانها من أجل تسوية مسألة جبر الضرر، على النحو المشار إليه في النقطتين (٦) و (١٤) من الجزء المتعلق بالمنطوق من الحكم والفقرات ٢٦٠ و ٢٦١ و ٣٤٤ من تعليل الحكم.

٩٣ - وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥، تلقى قلم المحكمة من جمهورية الكونغو الديمقراطية وثيقة معنونة "عريضة جديدة إلى محكمة العدل الدولية"، يُطلب فيها من المحكمة أن تبت في مسألة جبر الضرر الواجب لجمهورية الكونغو الديمقراطية في القضية. وذكرت الحكومة في تلك الوثيقة على وجه الخصوص ما يلي:

"لا مناص الآن من اعتبار المفاوضات بشأن مسألة جبر الضرر الواجب لجمهورية الكونغو الديمقراطية على أوغندا قد أخفقت، على نحو ما يتضح من البيان المشترك الموقع من الطرفين في بريتوريا، جنوب أفريقيا، في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥ [في احتتام الاجتماع الوزاري الرابع المعقود بين الدولتين]؛

وبناء على ذلك، حري بالمحكمة أن تقوم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٤٥ (٦) من الحكم الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، باستئناف الإجراءات التي علقها في القضية من أجل تحديد مبلغ جبر الضرر الواجب على أوغندا لجمهورية الكونغو الديمقراطية، على أساس الأدلة التي سبق أن أحيلت إلى أوغندا والتي ستتاح للمحكمة“.

٩٤ - وفي اجتماع عقده رئيس المحكمة مع ممثلي الطرفين في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أكد الوكيل المشارك لجمهورية الكونغو الديمقراطية موقف حكومته. وأشار وكيل أوغندا، من جانبه، أن حكومته ترى أن الشروط اللازمة لإحالة مسألة جبر الضرر إلى المحكمة لم تتحقق، وأن الطلب الذي قدمته جمهورية الكونغو الديمقراطية في العريضة المودعة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥ سابق لأوانه.

٩٥ - وخلال الاجتماع المذكور، أشار الرئيس إلى أنه يقع على عاتق المحكمة البت في الإجراءات اللاحقة في هذه القضية، وفقا للائحة المحكمة والحكم الصادر في عام ٢٠٠٥.

٩٦ - وبأمر مؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٥، قررت المحكمة استئناف الإجراءات في القضية فيما يتعلق بمسألة التعويضات، وحددت تاريخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ أجلا لقيام جمهورية الكونغو الديمقراطية بإيداع مذكرة بشأن التعويضات المستحقة لها في نظرها على أوغندا، ولقيام أوغندا بإيداع مذكرة بشأن التعويضات المستحقة لها في نظرها على جمهورية الكونغو الديمقراطية. واحتفظ بالإجراءات اللاحقة لاتخاذ قرارات أخرى.

٩٧ - ولاحظت المحكمة في أمرها أنه ”رغم سعي الطرفين إلى تسوية مسألة التعويضات مباشرة، فإنهما لم يتمكنوا من التوصل إلى اتفاق في هذا الصدد“. وأشارت إلى أن البيان المشترك الصادر عن الاجتماع الوزاري الرابع المعقود بين البلدين ذكر صراحة أن الوزراء المسؤولين عن إجراء المفاوضات قرروا عدم ”إجراء المزيد من المفاوضات“ اعتبارا لأنه ”لم يتحقق أي توافق في الآراء“ بين الطرفين.

٩٨ - ولاحظت المحكمة أيضا في الأمر المذكور أنه ”مراعاة لمتطلبات إقامة العدل على نحو سليم، يقع على عاتقها الآن تحديد الآجال التي يجب على الطرفين في غضونهما تقديم مذكرتيهما الخطيتين بشأن مسألة التعويضات“.

٩٩ - وأشارت المحكمة كذلك إلى أن تحديد تلك الآجال ”لا يخل بحق رئيسي الدولتين في تقديم التوجيهات الإضافية المشار إليها في البيان المشترك الصادر في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥“. وأخيرا، خلصت إلى أنه ينبغي لكل ”طرف أن يبين في مذكرة يقدمها

مطالب التعويضات المستحقة له في نظره على الطرف الآخر، وأن يرفق بتلك المذكرة جميع الأدلة التي يرغب في الاستناد إليها“.

- ٣ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)
- ١٠٠ - في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، أودعت كرواتيا عريضة لدى المحكمة ترفع بموجبها دعوى ضد صربيا (المعروفة آنذاك باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) بشأن منازعة تتعلق بانتهاكات مزعومة لاتفاقية ١٩٤٨ لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ارتكبت في الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٥ (انظر A/54/4 والملاحق التالية).
- ١٠١ - وإقامة اختصاص المحكمة، استندت كرواتيا إلى المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي قالت إن كلا الدولتين طرفان فيها.
- ١٠٢ - وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أثارت صربيا بعض الدفوع الابتدائية فيما يتعلق بالاختصاص والمقبولية. وعملا بالمادة ٧٩ من لائحة المحكمة، عُلمت إجراءات النظر في جوهر الدعوى. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أودعت كرواتيا بيانا خطيا بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارها صربيا.
- ١٠٣ - وعقدت جلسات علنية بشأن الدفوع الابتدائية المتعلقة بالاختصاص والمقبولية من ٢٦ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ (انظر A/63/4، الفقرة ١٢٢، والملاحق التالية).
- ١٠٤ - وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفوع الابتدائية (انظر A/64/4، الفقرة ١٢١، والملاحق التالية). وخلصت المحكمة في حكمها إلى جملة أمور منها أنها، رهنا ببيائها المتعلق بالدفوع الابتدائية الثاني الذي أثاره المدعى عليه، مختصة بالنظر في الطلب المقدم من كرواتيا استنادا إلى المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية. وأضافت المحكمة أن الدفع الابتدائي الثاني الذي أثارته صربيا ليس له، في ظروف هذه القضية، طابع ابتدائي حصري. ثم رفضت الدفع الابتدائي الثالث الذي أثارته صربيا.
- ١٠٥ - وبأمر مؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، حدد رئيس المحكمة تاريخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠ أجلا لإيداع صربيا لمذكرتها المضادة. وتضمنت المذكرة، التي قدمت في غضون الأجل المحدد، مطالبات مضادة زعم فيها أن كرواتيا قد انتهكت التزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية أثناء وبعد عملية العاصفة في آب/أغسطس ١٩٩٥.
- ١٠٦ - وبأمر مؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، أصدرت المحكمة توجيهاتها بتقديم كرواتيا لمذكرة جوابية وتقديم صربيا لمذكرة تعقيبية بشأن المطالب المقدمة من الطرفين. وحددت

المحكمة تاريخي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ على التوالي
 أجلين لإيداع المذكريتين الخطيتين المذكورتين. وقد أودعت المذكريتان ضمن الأجل المحدد.
 ١٠٧ - وبأمر مؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أذنت المحكمة لكرواتيا بتقديم مذكرة
 خطية إضافية تتعلق فقط بالمطالب المضادة المقدمة من قبل صربيا. وحددت تاريخ ٣٠ آب/
 أغسطس ٢٠١٢ أجلا لإيداع تلك المذكرة الخطية التي أودعتها كرواتيا ضمن الأجل المحدد.
 ١٠٨ - وعقدت جلسات علنية في الفترة من ٣ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤
 بشأن الاعتراض الذي استنتج بشأنه في عام ٢٠٠٨ بأنه ليس له طابع ابتدائي حصري،
 وبسبب جوهر مطالب كرواتيا والمطالب المضادة لصربيا (انظر A/69/4، الفقرة ٨٧).
 ١٠٩ - وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، أصدرت المحكمة حكمها الذي جاء في جزء المنطوق
 منه ما يلي:

”لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(١) بأغلبية أحد عشر صوتا مقابل ستة أصوات،

ترفض الاعتراض الثاني الذي أثارته صربيا بشأن اختصاص المحكمة، وتقضي
 بأن اختصاصها في النظر في مطالب كرواتيا يمتد ليشمل الأعمال السابقة لتاريخ ٢٧
 نيسان/أبريل ١٩٩٢؛

المؤيدون: نائب رئيس سيولفيدا - أمور؛ القضاة أبراهام، وكيث، وبنونة،
 وكانسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود، ودونوهيو، وغايا، وبهانداري؛ القاضي
 الخاص فوكاس؛

المعارضون: الرئيس تومكا؛ القضاة أووادا، وسكوتنيكوف، وشوي،
 وسيبوتيندي؛ القاضي الخاص كريتشا؛

(٢) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوتين،

ترفض مطالبة كرواتيا؛

المؤيدون: الرئيس تومكا؛ ونائب الرئيس سيولفيدا - أمور؛ القضاة أووادا،
 وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف، ويوسف، وغرينوود، وشوي، ودونوهيو،
 وغايا، وسيبوتيندي، وبهانداري؛ القاضي الخاص كريتشا؛

المعارضون: القاضي كانسادو ترينداد؛ القاضي الخاص فوكاس؛

(٣) بالإجماع،

ترفض الطلب المضاد المقدم من صربيا.

وذيل الرئيس تومكا حكم المحكمة برأي مستقل؛ وذيل القضاة أووادا وكيث وسكوتنيكوف حكم المحكمة بآراء مستقلة؛ وذيل القاضي كانسادو ترينداد حكم المحكمة برأي مخالف؛ وذيل القاضيان شوي ودونوهيو حكم المحكمة بإعلانين؛ وذيل القضاة غايا وسيويتيندي وبمانداري حكم المحكمة بآراء مستقلة؛ وذيل القاضي الخاص فوكاس حكم المحكمة برأي مخالف؛ وذيل القاضي الخاص كريتشا حكم المحكمة برأي مستقل.

٤ - بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)

١١٠ - في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أودعت كوستاريكا عريضة ترفع بموجبها دعوى ضد نيكاراغوا فيما يتعلق بما ادعي أنه "توغل في إقليم كوستاريكا واحتلال واستخدام له من جانب جيش نيكاراغوا، وكذلك [ما ادعي أنه] انتهاكات من نيكاراغوا لالتزاماتها تجاه كوستاريكا". بموجب عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

١١١ - وتدعي كوستاريكا أن نيكاراغوا احتلت، في حادثتين مستقلتين، أراضي كوستاريكا فيما يتصل ببناء قناة عبر أراضي كوستاريكا من نهر سان خوان إلى لاغونا لوس بورتوس (المعروف أيضا "بمرفأ هيد لاغون")، وقامت ببعض الأعمال لجرف مجرى نهر سان خوان. وتقول كوستاريكا إن "الأعمال الجارية والمقررة لجرف مجرى النهر وشق القناة ستؤثر تأثرا خطيرا على تدفق المياه إلى نهر كولورادو في كوستاريكا، وتسبب في أضرار أخرى لإقليم كوستاريكا، بما فيه الأراضي الرطبة والمناطق الوطنية المحمية للأحياء البرية في المنطقة".

١١٢ - وبناء على ذلك، طلبت كوستاريكا إلى المحكمة:

"أن تقرر وتعلن أن نيكاراغوا تخل بالتزاماتها الدولية ... فيما يتعلق بالتوغل في أراضي كوستاريكا واحتلالها، وإحداث ضرر حسيم بغاباتها المطيرة المحمية وأراضيها الرطبة، والإضرار بنهر كولورادو والأراضي الرطبة والنظم الإيكولوجية المحمية، وكذلك أنشطة جرف مجرى النهر وشق القناة التي تقوم بها نيكاراغوا في نهر سان خوان".

وطُلب إلى المحكمة أيضا أن تحدد التعويض الذي يتعين أن توفره نيكاراغوا.

١١٣ - وإقامة اختصاص المحكمة، استظهر الطرف المدعي بالمادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا) المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨. وبالإضافة إلى ذلك، استظهر بإعلان قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة الصادر عن كوستاريكا في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٣، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، والإعلان الصادر عن نيكاراغوا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٢٩ (والمعدل في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)، بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة، الذي يعتبر، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة الحالية، قبولاً للاختصاص الإلزامي لهذه المحكمة (انظر A/67/4، الفقرة ٢٢٦).

١١٤ - وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أودعت كوستاريكا أيضاً طلباً بالإشارة بتدابير تحفظية، تطلب فيه "إلى المحكمة على سبيل الاستعجال أن تأمر ... بتدابير تحفظية درءاً ... للانتهاك الجاري للسلامة الإقليمية لكوستاريكا ولإلحاق المزيد من الأضرار التي لا سبيل إلى رفعها بأراضي كوستاريكا، ريثما تبت المحكمة في جوهر القضية" (انظر A/66/4، الفقرتان ٢٣٨ و ٢٣٩، والملاحق التالية).

١١٥ - وعُقدت من ١١ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ جلسات علنية بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته كوستاريكا (انظر A/66/4، الفقرة ٢٤٠، والملاحق التالية).

١١٦ - وبأمر مؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، حددت المحكمة تاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ أجلاً لإيداع كوستاريكا لمذكرتها و ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ أجلاً لإيداع نيكاراغوا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرتان في غضون الأجل المحددة.

١١٧ - وقدمت نيكاراغوا في مذكرتها المضادة أربع مطالبات مضادة. ففي مذكرتها المضادة الأولى، طلبت إلى المحكمة أن تعلن أن كوستاريكا تتحمل المسؤولية أمام نيكاراغوا عن "إعاقة والملاحقة على نهر سان خوان وتدميرها المحتمل بسبب تشييد [كوستاريكا] لطريق بمحاذاة ضفته اليمنى". وفي المطلب المضاد الثاني، طلبت نيكاراغوا إلى المحكمة أن تعلن أنهما قد أصبحت صاحبة السيادة الوحيدة على المنطقة التي كان يشغلها في السابق خليج سان خوان دينورتي. وفي مطلبها المضاد الثالث، طلبت إلى المحكمة بأن تقضي بأن لنيكاراغوا حقاً في حرية الملاحة على فرع كولورادو من نهر سان خوان دي نيكاراغوا، حتى إعادة ظروف الملاحة التي كانت قائمة وقت إبرام معاهدة ١٨٥٨. وفي مطلبها المضاد الرابع، ادعت نيكاراغوا أن كوستاريكا لم تنفذ التدابير التحفظية التي أشارت بها المحكمة في أمرها المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١.

١١٨ - وبأمرين مستقلين مؤرخين ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ضمت المحكمة الإجراءات في القضية المتعلقة ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) (ويشار إليها أدناه بقضية "كوستاريكا ضد نيكاراغوا") إلى الإجراءات في القضية المتعلقة بتشديد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا) (ويشار إليها أدناه بقضية "نيكاراغوا ضد كوستاريكا")؛ انظر الفقرات ١٢٥-١٣٧ أدناه). وفي هذين الأمرين، أكدت المحكمة أنها ضمت الإجراءات في القضيتين "طبقاً لمبدأ إقامة العدل على النحو السليم ومراعاة لضرورة الاقتصاد في الإجراءات القضائية".

١١٩ - وبأمر مؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بتت المحكمة في المطالب المضادة الأربعة التي قدمتها نيكاراغوا في مذكرتها المضادة التي أودعتها في قضية كوستاريكا ضد نيكاراغوا. وفي ذلك الأمر، قضت المحكمة، بالإجماع، بأنه لا حاجة إلى البت في مقبولية المطلب المضاد الأول لنيكاراغوا، لأنه أصبح غير ذي موضوع لكون الإجراءات في قضيتي كوستاريكا ضد نيكاراغوا ونيكاراغوا ضد كوستاريكا قد ضمتا. وبالتالي سينظر في ذلك المطلب باعتباره طلباً رئيسياً في سياق إجراءات القضيتين المضمومتين. وقضت المحكمة بالإجماع أيضاً بأن المطلبين المضادين الثاني والثالث غير مقبولين بصفتهم تلك ولا يشكلان جزءاً من الدعوى الحالية، لعدم وجود صلة مباشرة، سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، بين هذين المطلبين والمطالب الرئيسية لكوستاريكا. وختاماً، قضت المحكمة بالإجماع في أمرها بأنه لا حاجة إلى النظر في المطلب المضاد الرابع في حد ذاته، لأن مسألة امتثال الطرفين للتدابير التحفظية يمكن النظر فيها في إطار الدعوى الرئيسية، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة المدعى عليها قد أثارت المسألة في مطلب مضاد، وبالتالي فإنه يمكن للطرفين أن يثيرا أي مسألة تتعلق بتنفيذ التدابير التحفظية التي أشارت بها المحكمة أثناء سير الدعوى.

١٢٠ - وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣، قدمت كوستاريكا إلى المحكمة طلباً لتعديل الأمر المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١. وطلبت نيكاراغوا إلى المحكمة، في ملاحظاتها الختامية، أن ترفض طلب كوستاريكا، ملتزمة بدورها من المحكمة بتعديل أو تكييف الأمر المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١. واستنتجت المحكمة، في أمرها المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، أن الظروف، كما بدت آنذاك للمحكمة، لا تستلزم في حد ذاتها ممارسة سلطتها لتعديل التدابير المشار بها في الأمر المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١. وأعدت تأكيد التدابير التحفظية التي أشارت بها في أمرها المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١، ولا سيما "أن يمتنع [الطرفان] عن أي عمل قد يؤدي

إلى تفاقم أو إطالة أمده المنازعة المعروضة على المحكمة أو جعل حلها أكثر استعصاء“
(انظر A/68/4، الفقرة ١٩٠).

١٢١ - وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أودعت كوستاريكا لدى قلم المحكمة طلبا بالإشارة بتدابير تحفظية جديدة في القضية.

١٢٢ - وبعد عقد جلسات علنية بشأن ذلك الطلب في الفترة من ١٤ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أصدرت المحكمة قرارها في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وبعد أن أعادت المحكمة، بالإجماع، تأكيد التدابير التحفظية الواردة في الأمر المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١، أشارت بتدابير تحفظية جديدة (انظر A/69/4، الفقرة ١٢٩).

١٢٣ - وعقدت جلسات علنية بشأن القضيتين المضمومتين في الفترة من ١٤ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠١٥. وفي ختام الجلسات المعقودة بشأن قضية كوستاريكا ضد نيكاراغوا، قدم الطرفان إلى المحكمة ملتمسهما الختامية التالية:

كوستاريكا (٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥):

”لأسباب الميمنة في المرافعات الخطية والشفوية، تطلب جمهورية كوستاريكا إلى المحكمة ما يلي:

(١) أن ترفض جميع مطالبات نيكاراغوا؛

(٢) وأن تقرر وتعلن ما يلي:

(أ) أن جمهورية كوستاريكا هي صاحبة السيادة على ’الإقليم المتنازع عليه‘، على النحو الذي حددته المحكمة في الأمرين الصادرين عنها في ٨ آذار/مارس ٢٠١١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛

(ب) وبأن نيكاراغوا، باحتلالها أراضي كوستاريكا ومطالبتها بما قد انتهكت ما يلي:

’١‘ الالتزام باحترام سيادة جمهورية كوستاريكا وسلامة أراضيها، ضمن الحدود المعينة بموجب معاهدة الحدود لعام ١٨٥٨ والمحددة كذلك من قبل لجنة تعليم الحدود المنشأة بموجب اتفاقية باكيكو - ماتوس، ولا سيما بموجب قرار ألكسندر التحكيميين الأول والثاني؛

- ٢' وحظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بموجب المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة ٢٢ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية؛
- ٣' وحظر الاحتلال العسكري، ولو مؤقتاً، لأراضي الدول الأخرى، خلافاً لأحكام المادة ٢١ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية؛
- ٤' والتزام نيكاراغوا بموجب المادة التاسعة من معاهدة الحدود لعام ١٨٥٨ بعدم استخدام نهر سان خوان للقيام بأعمال عدائية.
- (ج) وبأن نيكاراغوا، بالتمادي في سلوكها، انتهكت ما يلي:
- ١' الالتزام باحترام أراضي كوستاريكا وبيئتها، بما في ذلك أراضيها الرطبة في منطقة 'هوميدال كاريبي - نوريسي' ذات الأهمية الدولية بموجب اتفاقية رامسار، الواقعة في أراضي كوستاريكا؛
- ٢' حقوق كوستاريكا الدائمة في حرية الملاحة في نهر سان خوان وفقاً لمعاهدة الحدود لعام ١٨٥٨، وقرار كليفلاند التحكيمي لعام ١٨٨٨، وحكم المحكمة الصادر في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛
- ٣' الالتزام بإبلاغ كوستاريكا والتشاور معها بشأن أي أعمال جرف لبحري نهر سان خوان أو تحويل أو تعديل له، أو بشأن أي أعمال أخرى في نهر سان خوان من شأنها أن تتسبب في أضرار لأراضي كوستاريكا (بما فيها نهر كولورادو) أو بيئتها أو حقوقها، وفقاً لقرار كليفلاند التحكيمي لعام ١٨٨٨ وقانون المعاهدات والقانون العرفي ذوي الصلة؛
- ٤' الالتزام بإجراء تقييم مناسب للأثر البيئي العابر للحدود تراعى فيه جميع الآثار الضارة الجسيمة المحتمل أن تلحق بأراضي كوستاريكا؛
- ٥' الالتزام بعدم الاضطلاع بأي أعمال جرف لبحري نهر سان خوان أو تحويل أو تعديل له، أو بأي أعمال أخرى في نهر سان خوان، إذا كانت تلك الأعمال من شأنها أن تتسبب في أضرار لأراضي كوستاريكا (بما فيها نهر كولورادو) أو بيئتها أو حقوقها، وفقاً لقرار كليفلاند التحكيمي لعام ١٨٨٨؛

٦' الالتزامات الناشئة عن أمري المحكمة المؤرخين ٨ آذار/ مارس ٢٠١١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ اللذين يشيران بتدابير تحفظية؛

٧' الالتزام بالتشاور مع كوستاريكا بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن اتفاقية رامسار، وبخاصة الالتزام بالقيام في المستقبل بتنسيق السياسات والأنظمة المتعلقة بحفظ الأراضي الرطبة وما فيها من نباتات وحيوانات بموجب المادة ٥ (١) من اتفاقية رامسار؛

٨' الاتفاق المبرم بين الطرفين على إثر تبادل مذكرتين مؤرختين ١٩ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن استخدام كوستاريكا لنهر سان خوان لأغراض الملاحة، على مقربة من القناة الشرقية التي أنشأها نيكاراغوا في عام ٢٠١٣.

(د) بأنه لا يجوز لنيكاراغوا مباشرة أي أعمال جرف أو أي أعمال أخرى إذا كان من شأنها أن تلحق أضراراً بأراضي كوستاريكا (مما فيها نهر كولورادو) أو بيئتها، أو أن تخل بحقوق كوستاريكا وفقاً لقرار كليفلاند التحكيمي لعام ١٨٨٨، بما في ذلك حقها في عدم احتلال أراضيها دون موافقتها الصريحة.

(٣) أن تأمر، نتيجة لذلك، نيكاراغوا بالقيام بما يلي:

(أ) أن تلغي، بالوسائل التي تختارها، أحكام المرسوم ٠٧٩٢٠٠٩ والقواعد التنظيمية المرفقة به المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ التي تتعارض مع حق كوستاريكا في حرية الملاحة بموجب المادة السادسة من معاهدة الحدود لعام ١٨٥٨، وقرار كليفلاند التحكيمي لعام ١٨٨٨، وحكم المحكمة المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

(ب) أن توقف جميع أنشطة تعميق مجرى نهر سان خوان بالقرب من دلتا كوستاريكا وفي الجزء السفلي من نهر سان خوان، ريثما يتم ما يلي:

١' إجراء تقييم مناسب للأثر البيئي العابر للحدود، يأخذ في الاعتبار جميع الآثار الضارة الكبرى التي يُحتمل أن تطال إقليم كوستاريكا، تضطلع به نيكاراغوا وتقدمه إلى كوستاريكا؛

- ٢' تقديم إخطار خطي رسمي إلى كوستاريكا بشأن أي خطط أخرى لتعميق مجرى النهر بالقرب من دلتا كوستاريكا وفي الجزء الأسفل من نهر سان خوان، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تنفيذ أي من تلك الخطط؛
- ٣' إيلاء الاعتبار الواجب لأي تعليقات مقدمة من كوستاريكا عند تلقي الإخطار المذكور.
- (ج) أن تقدم جبرا في شكل تعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بكوستاريكا، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
- ١' الأضرار الناشئة عن تشييد قنوات اصطناعية وتدمير الأشجار والنباتات في 'الإقليم المتنازع عليه'؛
- ٢' تكاليف تدابير الإصلاح التي تقوم بها كوستاريكا في ما يتعلق بتلك الأضرار، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التدابير المتخذة لسد القناة الشرقية التي بنتها نيكاراغوا في عام ٢٠١٣، عملا بالفقرة ٥٩ (٢) (هاء) من أمر المحكمة بشأن التدابير التحفظية المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛
- وُحدد قيمة هذا التعويض في مرحلة منفصلة في إطار هذه الدعوى؛
- (د) أن توفر الترضية لتحقيق الجبر الكامل عن الأضرار التي لحقت بكوستاريكا بالطريقة التي تحددها المحكمة؛
- (هـ) أن تقدم تأكيدات وضمائم ملائمة بعدم تكرار سلوك نيكاراغوا غير القانوني، بالشكل الذي قد تأمر به المحكمة؛
- (و) أن تدفع جميع التكاليف والنفقات التي تكبدتها كوستاريكا في التماس الأمر المتعلق بالتدابير التحفظية المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وفي الحصول عليه، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، رسوم وتكاليف مستشار كوستاريكا القانوني وخبرائها، مع الفائدة، على أساس التعويض الكامل.“
- بالنسبة لنيكاراغوا (في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥):
- ”وفقا للمادة ٦٠ من لائحة المحكمة والأسباب التي قدمت أثناء مرحلة تقديم المذكرات الخطية والشفوية، تلتزم جمهورية نيكاراغوا من المحكمة ما يلي:

(أ) أن تردّ وترفض الطلبات والاستنتاجات المقدمة من جمهورية كوستاريكا.

(ب) أن تقرر وتعلن ما يلي:

‘١’ تتمتع نيكاراغوا بالسيادة الكاملة على القناة التي تربط مرفأ هيد لاغون بالمجرى الرئيسي لنهر سان خوان، الذي تشكل ضفته اليمنى الحدود البرية التي حددتها معاهدة عام ١٨٥٨ على النحو الذي فسّره قرارا كليفلاند وألكسندر التحكيميان؛

‘٢’ إن كوستاريكا ملزمة باحترام سيادة نيكاراغوا وسلامتها الإقليمية، ضمن الحدود المحددة بموجب معاهدة الحدود لعام ١٨٥٨ على النحو الذي فسره قرارا كليفلاند وألكسندر التحكيميان؛

‘٣’ لنيكاراغوا الحق، وفقا لمعاهدة عام ١٨٥٨ على النحو الذي فسّره قرارات التحكيم اللاحقة، في تنفيذ أشغال من أجل تحسين الملاحه في نهر سان خوان على النحو الذي تراه مناسبا، وتشمل هذه الأعمال تعميق مجرى نهر سان خوان دي نيكاراغوا؛

‘٤’ الحقوق الوحيدة التي تتمتع بها كوستاريكا فيما يتعلق بنهر سان خوان دي نيكاراغوا هي الحقوق التي حددتها المعاهدة المذكورة على النحو الذي فسره قرارا كليفلاند وألكسندر التحكيميان.“

١٢٤ - وبدأت المحكمة مداولاتها. وستصدر حكمها في جلسة علنية يُعلن عن مواعدها في الوقت المناسب.

٥ - تشييد طريق في كوستاريكا على امتداد نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا)

١٢٥ - في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أودعت نيكاراغوا طلب إقامة دعوى ضد كوستاريكا بشأن ”انتهاكات لسيادة نيكاراغوا وإلحاق أضرار بيئية كبرى بإقليمها“. وتدعي نيكاراغوا أن كوستاريكا تقوم بأعمال تشييد كبرى على امتداد معظم المنطقة الحدودية فيما بين البلدين مما تنتج عنه آثار بيئية جسيمة.

١٢٦ - وتدعي نيكاراغوا في عريضتها، في جملة أمور، أن ”الإجراءات الانفرادية لكوستاريكا ... تهدد بإلحاق الدمار بنهر سان خوان دي نيكاراغوا ونظامه الإيكولوجي الهش، بما في ذلك محميات المحيط الحيوي والأراضي الرطبة المجاورة ذات الأهمية الدولية التي

يتوقف بقاؤها على نقاء مياه النهر وتدفقها المستمر“. ويرى الطرف المدعي أن ”أشد تهديد مباشر للنهر وبيئته ناشئ عن تشييد كوستاريكا لطريق تمتد بموازاة الضفة الجنوبية للنهر وعلى قرب شديد منها طولها ١٢٠ كيلومترا على الأقل انطلاقا من لوس تشيليس في الغرب حتى دلنا في الشرق“. وذكرت كذلك أن ”تلك الأعمال تسببت فعلا وستسبب باستمرار في إلحاق ضرر اقتصادي كبير بنيكاراغوا“.

١٢٧ - وتلتزم نيكاراغوا ببناء على ذلك من المحكمة ”أن تقرر وتعلن أن كوستاريكا: (أ) خرقت التزامها بعدم انتهاك سلامة نيكاراغوا الإقليمية على النحو المحدد بموجب معاهدة الحدود لعام ١٨٥٨ وقرار كليفلاند التحكيمي لعام ١٨٨٨ والقرارات التحكيمية الخمسة الصادرة عن المحكم إ. ب. ألكسندر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٨٩٧ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٨٩٧ و ٢٢ آذار/مارس ١٨٩٨ و ٢٦ تموز/يوليه ١٨٩٩ و ١٠ آذار/مارس ١٩٠٠؛ (ب) وانتهكت التزامها بعدم إلحاق الضرر بإقليم نيكاراغوا؛ (ج) وانتهكت التزاماتها بموجب القواعد العامة للقانون الدولي والاتفاقيات البيئية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة، والاتفاق المتعلق بالمناطق الحدودية المحمية بين نيكاراغوا وكوستاريكا (الاتفاق المتعلق بالنظام الدولي للمناطق المحمية من أجل السلام)، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية حفظ وحماية التنوع البيولوجي في مواقع الحياة البرية الرئيسية في أمريكا الوسطى“.

١٢٨ - وعلاوة على ذلك، التمس نيكاراغوا من المحكمة أن تقرر وتعلن أنه يجب على كوستاريكا ما يلي: ”(أ) إعادة الوضع الذي كان قائما من قبل؛ (ب) ودفع تكاليف جميع الأضرار اللاحقة، بما فيها التكاليف المضافة لتعميق مجرى نهر سان خوان؛ (ج) وعدم الاضطلاع بأي أعمال إنشاء في المستقبل في المنطقة دون إجراء دراسة تقييمية للأثر العابر للحدود على البيئة، وموافاة نيكاراغوا بهذه الدراسة في الوقت المناسب من أجل تحليلها والرد عليها“.

١٢٩ - وأخيرا، التمس نيكاراغوا من المحكمة أن تقرر وتعلن أنه يجب على كوستاريكا ما يلي: ”(أ) وقف جميع أعمال التشييد الجارية التي تؤثر أو قد تؤثر على حقوق نيكاراغوا؛ (ب) وإجراء دراسة تقييمية مناسبة للأثر على البيئة تشمل جميع تفاصيل الأعمال وموافاة نيكاراغوا بها“.

١٣٠ - وإقامة اختصاص المحكمة، استظهر الطرف المدعي بالمادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا) المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨. وبالإضافة إلى ذلك يستظهر بإعلان قبول الولاية الإلزامية للمحكمة الصادر عن كوستاريكا في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٣، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، والإعلان الصادر عن نيكاراغوا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٢٩ (والمعدل في ٢٣ تشرين الأول/

أكتوبر ٢٠٠١)، وذلك بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة، الذي يعتبر، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٣٦، من النظام الأساسي للمحكمة الحالية، قبولاً للولاية الإجبارية لهذه المحكمة (انظر A/67/4، الفقرة ٢٤٩، والملاحق اللاحقة).

١٣١ - وبأمر مؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، حددت المحكمة تاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أجلاً لإيداع نيكاراغوا لمذكرتها وتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أجلاً لإيداع كوستاريكا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرتان ضمن الأجلين المحددين.

١٣٢ - وبأمرين مستقلين مؤرخين ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ضمت المحكمة الدعويين في قضية كوستاريكا ضد نيكاراغوا (انظر الفقرات ١١٠-٢١٤ أعلاه) وقضية نيكاراغوا ضد كوستاريكا.

١٣٣ - وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أودعت نيكاراغوا لدى قلم المحكمة طلباً للإشارة بتدابير تحفظية جديدة في القضية.

١٣٤ - وبعد عقد جلسات علنية بشأن ذلك الطلب في الفترة من ٥ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أصدرت المحكمة أمرها في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وخلصت المحكمة بالإجماع إلى "أن الظروف، كما تبدو للمحكمة في الوقت الراهن، لا تستلزم في حد ذاتها ممارسة سلطتها... والإشارة بتدابير تحفظية".

١٣٥ - وبأمر مؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، أذنت المحكمة لنيكاراغوا بإيداع مذكرة جوابية، ولكوستاريكا بإيداع مذكرة تعقيبية، وحددت تاريخي ٤ آب/أغسطس ٢٠١٤ و ٢ شباط/فبراير ٢٠١٥ أجلين لإيداع المذكرتين. وقد أودعت المذكرتان ضمن الأجلين المحددين.

١٣٦ - وعقدت جلسات علنية في القضايا المشتركة في الفترة من ١٤ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠١٥. وفي ختام الجلسات في قضية نيكاراغوا ضد كوستاريكا، قدم الطرفان الاستنتاجات الختامية التالية إلى المحكمة:

بالنسبة لنيكاراغوا (٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥):

"١ - وفقاً للمادة ٦٠ من لائحة المحكمة والأسباب التي قدمت أثناء المرحلة الخطية والشفوية للمذكرات، تلتزم جمهورية نيكاراغوا من المحكمة أن تقر وتعلن أن كوستاريكا، بتصرفاتها، قد حرقت:

١' التزامها بعدم انتهاك سلامة نيكاراغوا الإقليمية على النحو المحدد بموجب معاهدة الحدود لعام ١٨٥٨ بحسب ما فسرها قرار كليفلاند التحكيمي لعام ١٨٨٨ والقرارات التحكيمية الخمسة الصادرة عن المحكم إ. ب. ألكسندر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٨٩٧ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٨٩٧ و ٢٢ آذار/مارس ١٨٩٨ و ٢٦ تموز/يوليه ١٨٩٩ و ١٠ آذار/مارس ١٩٠٠؛

٢' التزامها بعدم إلحاق ضرر بإقليم نيكاراغوا؛

٣' التزاماتها بموجب القواعد العامة للقانون الدولي والاتفاقيات البيئية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة، والاتفاق المتعلق بالمناطق الحدودية المحمية بين نيكاراغوا وكوستاريكا (الاتفاق المتعلق بالنظام الدولي للمناطق المحمية من أجل السلام)، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية حفظ وحماية التنوع البيولوجي في مواقع الحياة البرية الرئيسية في أمريكا الوسطى.

٢ - وتلتزم نيكاراغوا كذلك من المحكمة أن تقرر وتعلن أنه يجب على

كوستاريكا ما يلي:

١' وقف جميع أعمالها المستمرة غير المشروعة دولياً التي تؤثر أو التي من المحتمل أن تؤثر على حقوق نيكاراغوا؛

٢' القيام قدر الإمكان بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه سابقاً، في ظل الاحترام الكامل لسيادة نيكاراغوا على نهر سان خوان دي نيكاراغوا، بما في ذلك اتخاذ التدابير الاستعجالية اللازمة للحد أو التخفيف من الضرر المستمر الواقع على النهر والبيئة المحيطة به؛

٣' التعويض عن جميع الأضرار التي تم التسبب بها حتى الآن ما دام لا يمكن إصلاح هذه الأضرار عن طريق الرد، بما في ذلك التكاليف المضافة إلى تعميق مجرى نهر سان خوان دي نيكاراغوا، على أن يُحدد مبلغ التعويضات في مرحلة لاحقة في هذه القضية.

٣ - وعلاوة على ذلك، تلتزم نيكاراغوا من المحكمة أن تقرر وتعلن أنه

يجب على كوستاريكا:

١' عدم الاضطلاع بأي أعمال إنشاء في المستقبل في المنطقة دون إجراء دراسة تقييمية للأثر العابر للحدود على البيئة، وموافاة نيكاراغوا بهذه الدراسة في الوقت المناسب من أجل تحليلها والرد عليها؛

٢' الامتناع عن استخدام الطريق ١٨٥٦ لنقل المواد الخطرة طالما لم تقدم ضمانات بأن الطريق تتفق مع أفضل الممارسات في مجال التشييد وأعلى المعايير الإقليمية والدولية لأمن حركة المرور على الطرق في الحالات المماثلة.

٤ - كذلك تطلب جمهورية نيكاراغوا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أنه يحق لنيكاراغوا ما يلي:

١' أن تقوم، وفقا لمعاهدة عام ١٨٥٨ على النحو الذي فسرتة قرارات التحكيم اللاحقة، بتنفيذ أشغال لتحسين الملاحة في نهر سان خوان، وأن تشمل هذه الأشغال تعميق مجرى نهر سان خوان دي نيكاراغوا من أجل إزالة الترسب والحواجز الأخرى أمام الملاحة.

وبالنسبة لكوستاريكا (١ أيار/مايو ٢٠١٥):

”لأسباب المبينة في المذكرات الخطية والشفوية، تطلب كوستاريكا إلى المحكمة رفض جميع مطالبات نيكاراغوا في هذه الدعوى“.

١٣٧ - وبدأت المحكمة مداولاتها. وستصدر حكمها في جلسة علنية يعلن موعدها في الوقت المناسب.

٦ - الالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي)

١٣٨ - في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أودعت بوليفيا طلب إقامة دعوى ضد جمهورية شيلي بشأن نزاع يتعلق بـ ”الالتزام شيلي بالتفاوض بحسن نية وفعليا مع بوليفيا بغرض التوصل إلى اتفاق يمنح بوليفيا منفذا مشمولاً بسيادة كاملة إلى المحيط الهادئ“.

١٣٩ - وتتضمن عريضة بوليفيا موجزا بالوقائع - بدءا من استقلال البلد في ١٨٢٥ حتى الوقت الراهن - وهي وقائع تشكل في نظر بوليفيا ”الوقائع الرئيسية ذات الصلة التي يستند إليها طلبها[١]“.

١٤٠ - وذكرت بوليفيا في عريضتها، أن موضوع النزاع يكمن في: ”(أ) وجود الالتزام [السالف الذكر]، (ب) وعدم وفاء شيلي بذلك الالتزام، (ج) وواجب وفاء شيلي بالالتزام المذكور“.

١٤١ - وادعت بوليفيا، في جملة أمور، أن ”شيلي، بصرف النظر عن التزاماتها العامة بموجب القانون الدولي، قد التزمت، بصورة أكثر تحديداً بحكم الاتفاقات والممارسة الدبلوماسية وسلسلة من الإعلانات التي تنسب إلى ممثليها الرفيعة المستوى، بالتفاوض على منح بوليفيا منفذاً مشمولاً بسيادتها“. ووفقاً لبوليفيا، ”لم تف شيلي بذلك الالتزام... وتنكر وجود التزامها“.

١٤٢ - وبناء عليه، طلبت بوليفيا إلى المحكمة ”أن تقرر وتعلن أن:

(أ) على شيلي التزاماً بالتفاوض مع بوليفيا من أجل التوصل إلى اتفاق يمنح بوليفيا منفذاً مشمولاً بسيادة كاملة إلى المحيط الهادئ؛

(ب) أن شيلي قد انتهكت الالتزام المذكور؛

(ج) أن على شيلي الوفاء بذلك الالتزام بحسن نية، وفورا، ورسمياً، وفي غضون فترة زمنية معقولة، وفاء فعلياً، بمنح بوليفيا منفذاً مشمولاً بسيادة كاملة إلى المحيط الهادئ“.

١٤٣ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهر الطرف المدعي بالمادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا) المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨ والذي يعد كل من الدولتين طرفاً فيها.

١٤٤ - وقالت بوليفيا، في ختام عريضتها، إنها ”تحتفظ بالحق في طلب إنشاء هيئة تحكيم وفقاً للالتزام بموجب المادة الثانية عشرة من معاهدة السلم والصداقة المبرمة مع شيلي في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٤ وبروتوكول ١٦ نيسان/أبريل ١٩٠٧، في حالة قيام أي مطالب بشأن تلك المعاهدة“.

١٤٥ - وبأمر مؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، حددت المحكمة تاريخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤ أجلاً لإيداع بوليفيا لمذكرتها وتاريخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥ أجلاً لإيداع شيلي لمذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرة في الأجل المحدد.

١٤٦ - وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، أودعت شيلي دفعاتها الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة. وعُلِّقت بناء على ذلك الإجراءات المتعلقة بجوهر الدعوى عملاً بالفقرة ٥ من نفس المادة.

١٤٧ - وبأمر مؤرخ ١٥ تموز/يوليه، حدد رئيس المحكمة تاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ أجلًا لإيداع بوليفيا بيانًا خطيًا بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفع الابتدائي لشيلي. وقد أودع البيان الخطي لبوليفيا في الأجل المحدد.

١٤٨ - وعقدت الجلسات العلنية بشأن الدفع الابتدائية المتعلقة باختصاص المحكمة في الفترة من ٤ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠١٥. وفي ختام تلك الجلسات، قدم الطرفان الاستنتاجات الختامية التالية إلى المحكمة:

بالنسبة لشيلي:

”تلتمس جمهورية شيلي من المحكمة أن تقرر وتعلن بأن المطالبة المقدمة من بوليفيا ضد شيلي لا تدخل في نطاق اختصاص المحكمة“.

وبالنسبة لبوليفيا:

”تلتمس بوليفيا من المحكمة:

(أ) أن ترفض الدفع المقدمة من شيلي بشأن اختصاصها؛

(ب) أن تقرر وتعلن أن المطالبة المقدمة من بوليفيا تدخل في نطاق اختصاصها“.

١٤٩ - وسيصدر حكم المحكمة بشأن الدفع الابتدائي في جلسة علنية، سيعلم عن مواعدها في الوقت المناسب.

٧ - مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)

١٥٠ - في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أودعت نيكاراغوا عريضة إقامة دعوى ضد كولومبيا بشأن ”التزاع المتعلق بتعيين الحدود بين الجرف القاري لنيكاراغوا خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لنيكاراغوا، من جهة، والجرف القاري لكولومبيا، من جهة ثانية“.

١٥١ - وطلبت نيكاراغوا في عريضتها إلى المحكمة أن ”تقرر وتعلن... المسار الدقيق للحدود البحرية بين نيكاراغوا وكولومبيا في مناطق الجرف القاري التابعة لكل منهما خارج الحدود التي حددها المحكمة في حكمها المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢“ في القضية المتعلقة بالتزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا). وطلب الطرف المدعي كذلك

إلى المحكمة أن تشير إلى "مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحدد حقوق وواجبات الدولتين فيما يتعلق بمنطقة الجرف القاري التي يطالب بها الطرفان معا، واستغلال مواردها، في انتظار تعيين الحدود البحرية بينهما خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا".

١٥٢ - وأشارت نيكاراغوا إلى أن "خط الحدود البحرية الوحيد بين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لكل من نيكاراغوا وكولومبيا داخل حدود ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لنيكاراغوا قد حددته المحكمة في الفقرة ٢٥١ من حكمها المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢".

١٥٣ - وأشارت نيكاراغوا كذلك إلى أنها "سعت، في تلك القضية، إلى استصدار إعلان من المحكمة يصف مسار حدود جرفها القاري في جميع أنحاء المنطقة التي يتداخل فيها جزء الجرف القاري الذي يعود لها مع ذلك العائد إلى كولومبيا"، لكن "المحكمة رأت أن نيكاراغوا لم تثبت حينذاك أن لها حافة قارية خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها بحرهما الإقليمي، وأن [المحكمة] بذلك لم يكن باستطاعتها حينئذ تعيين حدود الجرف القاري على نحو ما طلبته نيكاراغوا".

١٥٤ - وتدعي نيكاراغوا أن "المعلومات النهائية" التي قدمتها إلى لجنة حدود الجرف القاري في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ "تبين أن الحافة القارية لنيكاراغوا تمتد على بعد أكثر من ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لنيكاراغوا، وأنها '١' تمر عبر منطقة تقع على بعد أكثر من ٢٠٠ ميل بحري من كولومبيا، وأنها أيضا '٢' تتداخل جزئيا مع منطقة تقع داخل حدود ٢٠٠ ميل بحري من ساحل كولومبيا".

١٥٥ - وأشار الطرف المدعي أيضا إلى أن الدولتين "لم تتفقا على حدود بحرية بينهما في المنطقة الواقعة خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا. وعلاوة على ذلك، فقد اعترضت كولومبيا على المطالبات المتعلقة بالجرف القاري في تلك المنطقة".

١٥٦ - وتستظهر نيكاراغوا في إقامة اختصاص المحكمة بالمادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا)، "التي تعد كل من نيكاراغوا وكولومبيا طرفين فيها". وذكرت نيكاراغوا أنها "أجبرت على اتخاذ إجراء بشأن هذه المسألة عاجلا وليس آجلا في شكل هذه الدعوى" لأنه "في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أشعرتها كولومبيا بانسحابها من ميثاق بوغوتا اعتبارا من ذلك التاريخ؛ ووفقا للمادة ٥٦ من الميثاق، يصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة، أي أن الميثاق يظل ساريا على كولومبيا حتى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣".

١٥٧ - وبالإضافة إلى ذلك، تدعي نيكاراغوا أن "موضوع ... الدعوى يظل ضمن اختصاص المحكمة الذي تقرر في القضية المتعلقة بالتزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا) ... ما دام أن المحكمة لم تبت نهائياً، في حكمها المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، في مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا في المنطقة الواقعة خارج نطاق ٢٠٠ ميل بحري من ساحل نيكاراغوا، وهي مسألة كانت وما زالت معروضة على المحكمة في تلك القضية".

١٥٨ - وبأمر مؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، حددت المحكمة تاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أجلاً لإيداع نيكاراغوا لمذكرتها وتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أجلاً لإيداع كولومبيا لمذكرتها المضادة.

١٥٩ - وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤، قدمت كولومبيا، بموجب المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، بعض الدفعات الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية الدعوى. وعلقت بناء على ذلك الإجراءات المتعلقة بجوهر الدعوى عملاً بالفقرة ٥ من نفس المادة.

١٦٠ - وبأمر مؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، حددت المحكمة تاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ أجلاً لإيداع نيكاراغوا بياناً خطياً بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفعات الابتدائية التي قدمتها كولومبيا. وقد أودع البيان الخطي لنيكاراغوا في الأجل المحدد.

١٦١ - وفي رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٥، طلبت شيلي، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥٣ من لائحة المحكمة، تزويدها بنسخ من المذكرات والوثائق المرفقة في القضية. ووفقاً لنفس المادة، استجابت المحكمة لذلك الطلب، بعد أن تأكدت من آراء الطرفين.

٨ - الانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمجال البحري في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)

١٦٢ - في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أودعت نيكاراغوا عريضة تقييم بموجبها دعوى ضد كولومبيا بشأن "التزاع المتعلق بانتهاكات الحقوق السيادية والمجال البحري لنيكاراغوا، على نحو ما أعلن عنه في حكم المحكمة المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ [في القضية المتعلقة بالتزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)] ولجوء كولومبيا إلى التهديد باستخدام القوة من أجل تنفيذ هذه الانتهاكات".

١٦٣ - وورد في عريضة نيكاراغوا أنها:

”تلتمس من المحكمة أن تقرر وتعلن أن كولومبيا قد انتهكت: التزامها بعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بموجب المادة ٢ (٤) من ميثاق [الأمم المتحدة] والقانون العرفي الدولي؛ والتزامها بعدم انتهاك المناطق البحرية لنيكاراغوا كما عيّنت في الفقرة ٢٥١ من حكم محكمة العدل الدولية المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، فضلا عن الحقوق السيادية والولاية القضائية لنيكاراغوا في هذه المناطق؛ والتزامها بعدم انتهاك حقوق نيكاراغوا بموجب القانون الدولي العرفي على النحو المبين في الجزأين الخامس والسادس من اتفاقية قانون البحار [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢]؛ وأن كولومبيا، بناء على ذلك، ملزمة بالامتثال للحكم المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ومسح الآثار القانونية والمادية لأفعالها غير المشروعة دوليا، وجبر الضرر الناجم عن تلك الأفعال بصورة كاملة“.

١٦٤ - واستشهد الطرف المدعي، دعما لادعائه، بتصريحات مختلفة يقال بأن رئيس كولومبيا ونائب رئيسها ووزير خارجيتها، وكذلك قائد البحرية الكولومبية، أدلوا بها بين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وتدعي نيكاراغوا أن تلك التصريحات تمثل ”رفضا“ من كولومبيا لحكم المحكمة، وقرارا من جانب كولومبيا باعتبار الحكم ”لا ينطبق“.

١٦٥ - وذكرت نيكاراغوا أن ”هذه التصريحات الصادرة عن السلطات الكولومبية العليا بلغت ذروتها بسن [رئيس كولومبيا] مرسوما ينتهك انتهاكا صريحا الحقوق السيادية لنيكاراغوا على مناطقها البحرية في منطقة البحر الكاريبي“. ويستشهد الطرف المدعي، على وجه التحديد، بالمادة ٥ من المرسوم الرئاسي ١٩٤٦، التي تنشئ ”منطقة متاخمة تشكل جزءا لا يتجزأ من الإقليم“ وتغطي، وفقا لرئيس كولومبيا، ”المجال البحري الممتد من الجنوب، حيث تقع جزيرة ألوكركي المنخفضة والجزيرة المنخفضة الشرقية الجنوبية الشرقية، إلى الشمال، حيث تقع جزيرة سيرانيللا المنخفضة... [و] تشمل جزر سان أندريس وبروفيدنسيا وسانتا كاتالينا وكويتاسوينيو وسيرانيا ورونكادور، وتشكيلات أخرى في المنطقة“.

١٦٦ - وذكرت نيكاراغوا كذلك أن رئيس كولومبيا أعلن أنه ”في هذه المنطقة المتاخمة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من الإقليم، ستمارس [كولومبيا] ولايتها القضائية وسيطرتها على جميع المجالات المتصلة بالأمن ومكافحة الجريمة، وعلى الشؤون الضريبية والجمركية والبيئية والصحية وشؤون الهجرة وغيرها من المجالات“.

١٦٧ - واحتتمت نيكاراغوا بالبيان التالي:

”قبل سن المرسوم ١٩٤٦، وخصوصا بعد سنه، كان للإعلانات الصادرة عن السلطات الكولومبية والمعاملة العدائية التي تعامل بها القوات البحرية الكولومبية السفن النيكاراغوية تأثير سلبى للغاية على إمكانية قيام نيكاراغوا باستغلال الموارد الحية وغير الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري في البحر الكاريبي“.

١٦٨ - ووفقا للطرف المدعي، فقد أعرب رئيس نيكاراغوا عن استعداد بلده ”لمناقشة المسائل المتعلقة بتنفيذ حكم المحكمة“ وتصميمه ”على التعامل مع الوضع بالطرق السلمية“، ولكن رئيس كولومبيا ”رفض الحوار“.

١٦٩ - وتستند نيكاراغوا في إقامة اختصاص المحكمة إلى المادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية (”ميثاق بوغوتا“) المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨، التي يعد ”كل من نيكاراغوا وكولومبيا طرفا فيها“. وتشير نيكاراغوا إلى أنه ”في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أخطرت كولومبيا بانسحابها اعتبارا من ذلك التاريخ من ميثاق بوغوتا؛ ووفقا للمادة ٥٦ من الميثاق، يصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة، أي أن الميثاق يظل ساريا على كولومبيا حتى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣“.

١٧٠ - وبالإضافة إلى ذلك، تحتج نيكاراغوا ”علاوة على ذلك وبدلا من ذلك، [بأن] اختصاص المحكمة يكمن في سلطتها الطبيعية في البت في الإجراءات التي تتطلبها أحكامها“.

١٧١ - وبأمر مؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، حددت المحكمة تاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ أجلا لإيداع نيكاراغوا لمذكرتها وتاريخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥ أجلا لإيداع كولومبيا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت نيكاراغوا مذكرتها في الأجل المحدد.

١٧٢ - وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قدمت كولومبيا، بموجب المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، بعض الدفوع الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة. وعُلقَت بناء على ذلك الإجراءات المتعلقة بجوهر الدعوى عملا بالفقرة ٥ من نفس المادة.

١٧٣ - وبأمر مؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، حدد رئيس المحكمة تاريخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ أجلا لإيداع نيكاراغوا بيانا خطيا بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها كولومبيا. وقد أودع البيان الخطي لنيكاراغوا في الأجل المحدد.

١٧٤ - وفي رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٥، طلبت شيلي، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥٣ من لائحة المحكمة، تزويدها بنسخ من المذكرات والوثائق المرفقة في القضية. ووفقا لنفس المادة، استجابت المحكمة لذلك الطلب، بعد أن تأكدت من آراء الطرفين.

٩ - المسائل المتصلة بمصادرة وحجز وثائق وبيانات معينة (تيمور - ليشتي ضد أستراليا)

١٧٥ - في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أودعت جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية عريضة تقيم بموجبها دعوى ضد أستراليا بشأن قيام "وكلاء أستراليا" بمصادرة وحجز "وثائق وبيانات وممتلكات أخرى تعود إلى تيمور - ليشتي و/أو لتيمور - ليشتي الحق في حمايتها بموجب القانون الدولي".

١٧٦ - وادعت تيمور - ليشتي، على وجه الخصوص، أنه في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قام ضباط هيئة الاستخبارات الأمنية الأسترالية، يزعم أنهم يتصرفون بموجب أمر صادر عن المدعي العام لأستراليا، باقتحام مقر عمل مستشار قانوني لتيمور - ليشتي في كانبرا وصادروا، في حملة أمور، وثائق وبيانات تتضمن مراسلات بين حكومة تيمور - ليشتي ومستشاريها القانونيين، ولا سيما الوثائق المتعلقة بتحكيم قيد النظر بموجب معاهدة بحر تيمور لعام ٢٠٠٢ بين تيمور - ليشتي وأستراليا.

١٧٧ - وطلبت تيمور - ليشتي، بناء عليه، إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

"أولا، أن مصادرة أستراليا للوثائق والبيانات فيها انتهاك '١' لسيادة تيمور - ليشتي، '٢' وملكيتهما وحقوقها الأخرى بموجب القانون الدولي وأي قانون محلي ذي صلة؛

ثانيا، أن مواصلة أستراليا حجز الوثائق والبيانات فيها انتهاك '١' لسيادة تيمور - ليشتي، '٢' وملكيتهما وحقوقها الأخرى بموجب القانون الدولي وأي قانون محلي ذي صلة؛

ثالثا، يتعين على أستراليا أن تعيد على الفور إلى ممثل تيمور - ليشتي المعين جميع الوثائق والبيانات الآنفة الذكر، وأن تتلف تماما كل نسخة من هذه الوثائق والبيانات الموجودة في حيازة أستراليا أو تحت سيطرتها، وأن تكفل تدمير كل نسخة مررتها أستراليا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى شخص ثالث أو دولة ثالثة؛

رابعا، ينبغي لأستراليا ترضية تيمور - ليشتي فيما يتعلق بالانتهاكات المذكورة لحقوقها. بموجب القانون الدولي وأي قانون محلي ذي صلة، في شكل

اعتذار رسمي، مع رد التكاليف التي تكبدتها تيمور - ليشتي في سياق إعداد وتقديم هذه الدعوى“.

١٧٨ - وإقامة اختصاص المحكمة، احتج الطرف المدعي بالإعلانات الصادرة عن تيمور - ليشتي وأستراليا عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة.

١٧٩ - وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أودعت تيمور - ليشتي أيضاً طلباً للإشارة بتدابير تحفظية. وذكرت بأن الغرض من الطلب هو حماية حقوقها ومنع استخدام الوثائق والبيانات التي صادرتها أستراليا للإضرار بمصالح وحقوق تيمور - ليشتي في التحكيم قيد النظر وفيما يتعلق بمسائل أخرى ذات صلة ببحر تيمور وموارده (انظر A/69/4، الفقرة ١٨٩).

١٨٠ - وعُقدت في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ جلسات علنية بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته تيمور - ليشتي.

١٨١ - وفي نهاية الجولة الثانية من الملاحظات الشفوية، أكدت تيمور - ليشتي التدابير التحفظية التي كانت قد طلبت من المحكمة أن تشير بها؛ وقدم وكيل أستراليا، من جهته، الاستنتاجات التالية باسم حكومته:

”١ - تطلب أستراليا إلى المحكمة أن ترفض طلب الإشارة بتدابير تحفظية المقدم من جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية.

٢ - تطلب أستراليا كذلك إلى المحكمة وقف الإجراءات إلى أن تصدر هيئة التحكيم حكمها في قضية التحكيم بموجب معاهدة بحر تيمور“.

١٨٢ - وبأمر مؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، حددت المحكمة تاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ أجلاً لإيداع تيمور - ليشتي لمذكرتها وتاريخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ أجلاً لإيداع أستراليا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرتان ضمن الأجلين المحددين.

١٨٣ - وبأمر مؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٤، بينت المحكمة التدابير التحفظية التالية:

”(١) تكفل أستراليا ألا يُستخدم مضمون المواد المصادرة، بأي حال من الأحوال أو في أي وقت من الأوقات، من جانب أي شخص أو أشخاص للإضرار بمصلحة تيمور - ليشتي إلى أن يتم البت في هذه القضية؛

(٢) تحتفظ أستراليا بالوثائق والبيانات الإلكترونية المصادرة وأي نسخ منها محتومة إلى أن تصدر المحكمة قراراً آخر في هذا الشأن؛

(٣) لا تتدخل أستراليا بأي شكل من الأشكال في الاتصالات بين تيمور - ليشتي ومستشاريها القانونيين في التحكيم قيد النظر. بموجب معاهدة بحر تيمور المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ بين تيمور - ليشتي وأستراليا، وفي أي مفاوضات ثنائية مستقبلية بشأن تعيين الحدود البحرية، أو في أي إجراء من الإجراءات الأخرى ذات الصلة بين الدولتين، بما في ذلك هذه القضية المعروضة على المحكمة.

١٨٤ - وقررت المحكمة عقد جلسات علنية في القضية في الفترة من ١٧ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

١٨٥ - غير أن الطرفين طلبا إلى المحكمة، عن طريق رسالة مشتركة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ من حواكيم دي فونسيكا، وكيل تيمور - ليشتي وجون ريد، وكيل أستراليا، "تأجيل الجلسة المقرر أن تبدأ في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ من أجل تمكينهما من التوصل إلى تسوية ودية".

١٨٦ - وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قررت المحكمة عملاً بالمادة ٥٤ من لائحة المحكمة "الموافقة على طلب الطرفين تأجيل المرافعات الشفوية ... إلى فترة تحدد في الوقت المناسب".

١٨٧ - وفي رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥، أشارت أستراليا إلى أنها ترغب في إعادة الوثائق والبيانات التي تمت مصادرتها. وبناء على ذلك، طلبت تعديل التدبير التحفظي الثاني الذي أشارت إليه المحكمة في أمرها المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٤. وطلبت أستراليا إلى المحكمة "أن تمارس سلطتها بموجب المادة ٧٦ (١) من اللائحة فتأذن بنقل المواد من موقعها الحالي، حيث ظلت محتومة، وأن تسمح بإعادتها، وهي لا تزال محتومة، إلى مكتب Collaery Lawyers للمحاماة. وأحاطت تيمور - ليشتي علماً بطلب أستراليا في ملاحظاتها الخطية على ذلك الطلب وذكرت أنه "ليس لديها اعتراض" على تعديل الأمر المذكور لذلك الغرض.

١٨٨ - وبأمر مؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، قررت المحكمة أن تلي طلب أستراليا بتعديل الأمر الذي يبين التدابير التحفظية الصادرة في ٣ آذار/مارس ٢٠١٤، وأذنت بإعادة جميع ما صادرت أستراليا في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ من وثائق وبيانات إلى تيمور - ليشتي، على أن تُعاد هذه الوثائق والبيانات وهي لا تزال محتومة.

١٨٩ - وفي رسالة مشتركة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥، أكد الطرفان، وفقا لأمر المحكمة المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أن أستراليا قد أعادت، في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٥، الوثائق والبيانات التي كانت قد صادرتها في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

١٩٠ - وفي رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أوضح وكيل تيمور - ليشتي أنه ”عقب قيام أستراليا في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٥ بإعادة الوثائق والبيانات التي صادرتها، تكون تيمور - ليشتي [قد] حققت بنجاح الهدف من الطلب الذي تقدمت به إلى المحكمة، ألا وهو إعادة الممتلكات الشرعية لتيمور - ليشتي، وبالتالي الاعتراف الضمني من جانب أستراليا بأن إجراءاتها شكلت انتهاكا للحقوق السيادية لتيمور - ليشتي“، وأبلغ المحكمة بأن حكومته ترغب في وقف الإجراءات في القضية.

١٩١ - وأحيلت فوراً نسخة من تلك الرسالة إلى حكومة أستراليا. وفي رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أبلغ وكيل أستراليا المحكمة بأن حكومته ليس لديها اعتراض على وقف القضية على نحو ما طلبت تيمور - ليشتي. وكرر وكيل أستراليا التأكيد على أن ”طلب أستراليا بإعادة المواد يشكل تأكيداً على التزامها بالتسوية السلمية للمنازعة بطريقة بناءة وإيجابية لكي يتجاوزها الطرفان“ وذلك على النحو المبين في رسالته المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥ الموجهة إلى المحكمة، وأضاف قائلاً إنه ”ليس هناك أي دلالة أخرى للإجراءات التي اتخذتها أستراليا“.

١٩٢ - ونتيجة لذلك، في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أصدر رئيس المحكمة أمراً يسجل وقف الإجراءات من جانب تيمور - ليشتي ويتضمن توجيهها بشطب القضية من جدول المحكمة.

١٠ - تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)

١٩٣ - في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤، أودعت كوستاريكا عريضة تقييم بها دعوى ضد نيكاراغوا بشأن ”نزاع يتعلق بتعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ“.

١٩٤ - وطلبت كوستاريكا إلى المحكمة، في عريضتها تلك، ”أن تحدد مسار الخط الحدودي البحري الوحيد بين جميع المناطق البحرية التابعة لكل من كوستاريكا ونيكاراغوا في البحر الكاريبي وفي المحيط الهادئ، استناداً إلى القانون الدولي“. ”وطلبت كذلك إلى المحكمة أن تحدد بدقة الإحداثيات الجغرافية للخط الحدودي البحري الوحيد في البحر الكاريبي وفي المحيط الهادئ“.

١٩٥ - وأوضحت كوستاريكا أن "سواحل الدولتين ينتج عنها تداخل في المناطق البحرية التي يحق لكل منها المطالبة بها في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ على حد سواء" وأنه "لم يتم تعيين الحدود البحرية بين الدولتين [في أي من هاتين الرقعتين المائيتين]".

١٩٦ - وذكر الطرف المدعي أن "المفاوضات الدبلوماسية فشلت في رسم الحدود البحرية بين كوستاريكا ونيكاراغوا في المحيط الهادئ والبحر الكاريبي بموجب اتفاق بين الطرفين"، مشيراً إلى مختلف المحاولات التي أخفقت في تسوية هذه المسألة عن طريق المفاوضات بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥، وفي عام ٢٠١٣. وأكد كذلك بأن الدولتين "استنفدتا الوسائل الدبلوماسية لحل خلافهما المتعلقة بالحدود البحرية".

١٩٧ - ووفقاً للطرف المدعي، فإن كوستاريكا ونيكاراغوا قامتا، خلال المفاوضات، "بتقديم مقترحات مختلفة بشأن خط حدود بحري وحيد في المحيط الهادئ لتحديد البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لكل منهما" وبأن "الاختلاف بين المقترحات [...] أظهر وجود تداخل في المناطق التي يطالب بها كل طرف في المحيط الهادئ".

١٩٨ - وفيما يتعلق بالبحر الكاريبي، تؤكد كوستاريكا بأن الدولتين معا "ركزتا [في المفاوضات] على موقع العلامة الحدودية البرية المبدئية من جهة البحر الكاريبي، لكنهما ... لم تتمكننا من التوصل إلى اتفاق بشأن نقطة بداية الحدود البحرية".

١٩٩ - وفي رأي الطرف المدعي، فإن:

"[وجود نزاع] بين الدولتين فيما يتعلق بالحدود البحرية في البحر الكاريبي قد تأكد ...، لا سيما من خلال الآراء والمواقف التي أعربت عنها الدولتان خلال الطلب الذي قدمته كوستاريكا للتدخل في النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)؛ وفي الرسائل المتبادلة عقب الاستنتاجات التي قدمتها نيكاراغوا إلى لجنة حدود الجرف القاري؛ وقيام نيكاراغوا بنشر مواد تتعلق بالتنقيب عن النفط واستغلاله؛ وإصدار نيكاراغوا مرسوماً يعلن خطوط الأساس المستقيمة في عام ٢٠١٣".

٢٠٠ - ووفقاً لكوستاريكا، ففي ذلك المرسوم، "تدعي نيكاراغوا بأن مياهها الداخلية تشمل مناطق من البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة لكوستاريكا في البحر الكاريبي". وأضاف الطرف المدعي أنه "قام، على وجه السرعة، بالاحتجاج على هذا الانتهاك لسيادته وحقوقه السيادية وولايته القضائية في رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣".

٢٠١ - وتدعي كوستاريكا أنها، في آذار/مارس ٢٠١٣، دعت نيكاراغوا مرة أخرى إلى حل هذه الخلافات عن طريق المفاوضات، لكن نيكاراغوا، رغم قبولها رسمياً لهذه الدعوة، ”لم تتخذ أي إجراء آخر للشروع من جديد في عملية التفاوض التي تخلت عنها من جانب واحد في عام ٢٠٠٥“.

٢٠٢ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت كوستاريكا بإعلان قبول الولاية الإلزامية للمحكمة الصادر عن كوستاريكا في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٣، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، والإعلان الصادر عن نيكاراغوا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٢٩ (والمعدل في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)، وذلك بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة، الذي يعتبر، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة الحالية، قبولاً للولاية الإلزامية لهذه المحكمة.

٢٠٣ - وبالإضافة إلى ذلك، تحتج كوستاريكا بأن المحكمة مختصة بالنظر في هذه القضية وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي، وبمقتضى مفعول المادة الحادية والثلاثين من اتفاقية البلدان الأمريكية للتسوية السلمية (”ميثاق بوغوتا“)، المبرمة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨.

٢٠٤ - وبأمر مؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، حددت المحكمة تاريخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ أجلاً لإيداع كوستاريكا لمذكرتها وتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أجلاً لإيداع نيكاراغوا لمذكرتها المضادة. وأودعت كوستاريكا مذكرتها في الأجل المحدد.

١١ - الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد الهند)

٢٠٥ - في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أودعت جمهورية جزر مارشال عريضة تقييم بها دعوى ضد جمهورية الهند، متهمة إياها بعدم الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبتزع السلاح النووي.

٢٠٦ - ورغم أن الهند لم تصدق على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإن جزر مارشال، التي انضمت من جانبها إلى تلك المعاهدة كطرف في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أكدت أن ”الالتزامات المنصوص عليها في المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار ليست مجرد التزامات تعاهدية، بل هي قائمة أيضاً بصورة مستقلة بموجب القانون الدولي العرفي“ وتنطبق على جميع الدول، بمقتضى القانون الدولي العرفي. واحتج الطرف المدعي بأنه ”من خلال الانخراط في سلوك يتعارض مباشرة مع التزامات نزع

السلاح النووي ووقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر، فإن [الهند] أخلت وما زالت تخل بواجبها القانوني بالوفاء بحسن نية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي“.

٢٠٧ - وطلب الطرف المدعي كذلك إلى المحكمة أن تأمر المدعى عليه باتخاذ جميع الخطوات اللازمة للامتثال للالتزامات المذكورة في غضون سنة واحدة من صدور الحكم، بما في ذلك السعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات، وبدئها عند اللزوم، بهدف إبرام اتفاقية بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية محكمة وفعالة.

٢٠٨ - وإقامة اختصاص المحكمة في الدعوى المرفوعة ضد الهند، استظهر الطرف المدعي بالفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي، وأشار إلى إعلان قبول الولاية الإجبارية للمحكمة الصادرين بموجب ذلك الحكم عن جزر مارشال في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وعن الهند في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤.

٢٠٩ - وبأمر مؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، قررت المحكمة أن تتناول المذكرات الخطية أولاً مسألة اختصاص المحكمة، وحددت تاريخي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أجلا لإيداع جزر مارشال لمذكرتها و ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ أجلا لإيداع الهند لمذكرتها المضادة. وأودعت جزر مارشال مذكرتها في الأجل المحدد.

٢١٠ - وفي رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠١٥، طلبت الهند تمديد الأجل المحدد لإيداع مذكرتها المضادة بشأن مسألة الاختصاص ثلاثة أشهر بعد تاريخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وعند استلام تلك الرسالة، أحال رئيس القلم نسخة منها إلى جزر مارشال. وفي رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠١٥، أبلغت جزر مارشال المحكمة بأنه ليس لديها اعتراض على تلبية طلب الهند. وبأمر مؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠١٥، مددت المحكمة الأجل المحدد لإيداع المذكرة المضادة للهند من ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

١٢ - الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد باكستان)

٢١١ - في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أودعت جزر مارشال عريضة تقييم به دعوى ضد جمهورية باكستان الإسلامية، متهمة إياها بعدم الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبتزع السلاح النووي.

٢١٢ - ورغم أن باكستان لم تصدق على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإن جزر مارشال، التي انضمت من جانبها إلى تلك المعاهدة كطرف في ٣٠ كانون الثاني/

يناير ١٩٩٥، أكدت أن ”الالتزامات المنصوص عليها في المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار ليست مجرد التزامات تعاهدية، بل هي قائمة أيضا بصورة مستقلة بموجب القانون الدولي العرفي“ وتنطبق على جميع الدول، بمقتضى القانون الدولي العرفي. واحتج الطرف المدعي بأنه ”من خلال الانخراط في سلوك يتعارض مباشرة مع التزامات نزع السلاح النووي ووقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر، فإن [باكستان] أخلت وما زالت تخل بواجبها القانوني بالوفاء بحسن نية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي“.

٢١٣ - وطلب الطرف المدعي كذلك إلى المحكمة أن تأمر الطرف المدعى عليه باتخاذ جميع الخطوات اللازمة للامتناع للالتزامات المذكورة في غضون سنة واحدة من صدور الحكم، بما في ذلك السعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات، وبدئها عند اللزوم، بهدف إبرام اتفاقية بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية محكمة وفعالة.

٢١٤ - وإقامة اختصاص المحكمة في الدعوى المرفوعة ضد باكستان، استظهر الطرف المدعي بالفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي، وأشار إلى إعلان قبول الولاية الإجبارية للمحكمة الصادرين بموجب ذلك الحكم عن جزر مارشال في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وعن باكستان في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠.

٢١٥ - وبأمر مؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، قرر رئيس المحكمة أن تتناول المذكرات الخطية أولا مسألة اختصاص المحكمة ومقبولية الدعوى، وحدد تاريخي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ أجلا لإيداع جزر مارشال لمذكرتها و ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ أجلا لإيداع باكستان لمذكرتها المضادة. وقد أودعت جزر مارشال مذكرتها في الأجل المحدد.

٢١٦ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، طلبت حكومة باكستان تمديد الأجل المحدد لإيداع مذكرتها المضادة ستة أشهر. وعند استلام تلك المذكرة الشفوية، أحال رئيس القلم نسخة منها إلى جزر مارشال. وفي رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، أبلغت حكومة جمهورية جزر مارشال المحكمة بأنها، للأسباب المبينة في تلك الرسالة، ”ستشعر بالارتياح لتمديد الأجل الأولي المحدد بستة أشهر [لإيداع المذكرة المضادة لباكستان] إلى تسعة أشهر في المجموع، اعتبارا من تاريخ إيداع جزر مارشال للمذكرة“.

٢١٧ - وبأمر مؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، مدد رئيس المحكمة الأجل المحدد لإيداع المذكرة المضادة لباكستان المتعلقة بمسألتها اختصاص المحكمة ومقبولية الدعوى من ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٣ - الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد المملكة المتحدة)

٢١٨ - في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أودعت جزر مارشال عريضة تقييم بها دعوى ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، متهمة إياها بعدم الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبتزع السلاح النووي.

٢١٩ - وتحتج جزر مارشال بخروقات ارتكبتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تنص على أن "يتعهد كل طرف من الأطراف في المعاهدة بأن يجري مفاوضات بحسن نية لاتخاذ تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبتزع السلاح النووي، ولتعقد معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية محكمة وفعالة". وتحتج جزر مارشال بأنه "بعدم السعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبتزع السلاح النووي، والانخراط عوض ذلك في سلوك يتعارض مباشرة مع تلك التعهدات الملزمة قانوناً، يكون الطرف المدعى عليه قد أحل وما زال يحل بواجبه القانوني بالوفاء بحسن نية بالتزاماته. بموجب معاهدة عدم الانتشار والقانون الدولي العرفي".

٢٢٠ - وبالإضافة إلى ذلك، طلب الطرف المدعي إلى المحكمة أن تأمر المملكة المتحدة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة للامتثال لالتزاماتها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار وبموجب القانون الدولي العرفي في غضون سنة واحدة من صدور الحكم، بما في ذلك السعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات، وبدؤها عند اللزوم، بهدف إبرام اتفاقية بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية محكمة وفعالة.

٢٢١ - ولإقامة اختصاص المحكمة في الدعوى المرفوعة ضد المملكة المتحدة، استظهر الطرف المدعي بالفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي، وأشار إلى إعلان قبول الولاية الإلزامية للمحكمة الصادرين بموجب ذلك الحكم عن جزر مارشال في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وعن المملكة المتحدة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٢٢٢ - وبأمر مؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، حددت المحكمة تاريخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥ أجلاً لإيداع جزر مارشال لمذكرتها وتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أجلاً لإيداع المملكة المتحدة لمذكرتها المضادة. وأودعت جزر مارشال مذكرتها في الأجل المحدد.

٢٢٣ - وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، قدمت المملكة المتحدة، بموجب الفقرة ١ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، بعض الدفوع الأولية في القضية. وعُلِّقت بناء على ذلك الإجراءات المتعلقة بجوهر الدعوى عملاً بالفقرة ٥ من نفس المادة. وعملاً بتلك الفقرة، ومع مراعاة التوجيه الإجرائي خامساً، قام الرئيس، بأمر مؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بتحديد تاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ أجلاً لتقديم جزر مارشال بياناً خطياً بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها المملكة المتحدة.

١٤ - تعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا)

٢٢٤ - في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، قدمت جمهورية الصومال الاتحادية طلباً لإقامة دعوى ضد جمهورية كينيا فيما يتعلق بمنازعة بشأن تحديد الحيز البحري الذي تطالب به كلتا الدولتان في المحيط الهندي.

٢٢٥ - وفي طلبها، تدعي الصومال بأن الدولتين "تختلفان بشأن موقع الحدود البحرية في المنطقة التي تتداخل فيها استحقاقهما البحرية" وتؤكد أن المفاوضات الدبلوماسية، التي تم خلالها تبادل الآراء بشكل كامل، قد أخفقت في حل هذا الخلاف".

٢٢٦ - ونتيجة لذلك، طلبت الصومال إلى المحكمة "أن تحدد، استناداً إلى القانون الدولي، مسار الخط الحدودي البحري الوحيد الذي يفصل بين جميع المناطق البحرية التابعة للصومال وكينيا في المحيط الهندي، بما في ذلك الجرف القاري على مسافة تتجاوز ٢٠٠ [ميل بحري]". وطلب الطرف المدعي كذلك إلى المحكمة "أن تحدد بدقة الإحداثيات الجغرافية للخط الحدودي البحري الوحيد في المحيط الهادئ".

٢٢٧ - وبحسب رأي الطرف المدعي، يجب إنشاء الحدود البحرية بين الطرفين في البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وفقاً للمواد ١٥ و ٧٤ و ٨٣ على التوالي من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتوضح الصومال أن خط الحدود في البحر الإقليمي، بالتالي، "ينبغي أن يكون الخط الوسط على النحو المحدد في المادة ١٥، بما أنه لا توجد ظروف خاصة من شأنها أن تبرر الخروج عن هذا الخط" وأن الحدود، في المناطق الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، "ينبغي تحديدها وفقاً لعملية مؤلفة من ثلاث خطوات تستخدمها المحكمة باستمرار في تطبيقها للمادتين ٧٤ و ٨٣".

٢٢٨ - وأكد الطرف المدعي أن "الموقف الحالي لكينيا فيما يتعلق بالحدود البحرية هو أنه ينبغي أن يكون هناك خط مستقيم ينطلق من نقطة نهاية الحدود البرية بين الطرفين، ويمتد شرقاً على طول خط العرض الذي تقع عليه نقطة نهاية الحدود البرية، في النطاق الكامل

للبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، بما في ذلك الجرف القاري على مسافة تتجاوز ٢٠٠ [ميل بحري]“.

٢٢٩ - وبينت الصومال في نهاية المطاف أنها ”تحتفظ بحقوقها في أن تضيف إلى دعواها أو تعدّلها“.

٢٣٠ - وإقامة اختصاص المحكمة، استظهر الطرف المدعي بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، مشيراً إلى الإعلانين المتعلقين بالاعتراف بالولاية الإجبارية للمحكمة الصادرين عن الصومال في ١١ نيسان/أبريل ١٩٦٣ وكينيا في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٦٥.

٢٣١ - وبالإضافة إلى ذلك، دفعت الصومال بأن ”الولاية القضائية للمحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦، من النظام الأساسي تؤكد المادة ٢٨٢ من اتفاقية قانون البحار“، التي صدقت عليها كل من الصومال وكينيا في عام ١٩٨٩.

٢٣٢ - وبأمر مؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، حدد رئيس المحكمة تاريخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥ أجلا لإيداع الصومال لمذكرتها و ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ أجلا لإيداع كينيا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت الصومال مذكرتها ضمن الأجل المحدد.

الفصل السادس

الزيارات إلى المحكمة والأنشطة الأخرى

٢٣٣ - خلال الفترة قيد الاستعراض، رحبت المحكمة في مقرها بعدد كبير من الشخصيات المرموقة.

زيارة ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

٢٣٤ - في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٤، رحبت المحكمة بممثلي الدول الأعضاء في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وشملت الزيارة عقد اجتماع خاص بين أعضاء الوفد والرئيس تومكا وأعضاء المحكمة ورئيس قلم المحكمة السيد كوفروور. وتم تبادل الآراء بشأن عدد من المسائل، بما في ذلك أهمية العدالة الدولية ودور المحكمة وعبء عملها الحالي وعلاقتها بالمجلس، فضلا عن المسائل الأخرى ذات الاهتمام المشترك. وفي نهاية الاجتماع، دُعي رئيس مجلس الأمن، السير مارك لايل غرانت، إلى التوقيع على كتاب زوار المحكمة.

زيارات رسمية أخرى

٢٣٥ - في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قام خوان سيلفا ميذا، رئيس المحكمة العليا في المكسيك، بزيارة إلى مقر المحكمة. ورافقه إدواردو إيبارولا نيكولين، سفير المكسيك لدى مملكة هولندا، وكارلوس بيريز فاسكيز، مستشار السيد سيلفا ميذا. واجتمع الوفد المكسيكي بالرئيس تومكا ونائب الرئيس سيولفيدا - أمور ورئيس القلم. ثم دعا نائب الرئيس في ذلك الوقت السادة سيلفا ميذا وإيبارولا نيكولين وبيريز فاسكيس إلى جولة مصحوبة بمرشدين في قصر السلام.

٢٣٦ - وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، زارت المحكمة رينيه جونزبوس، الأمينة العامة لوزارة الشؤون الخارجية في هولندا، ونورا ستيهوير فان إيرسيل، سفيرة المنظمات الدولية في وزارة الخارجية في هولندا. ورحب الرئيس تومكا ورئيس القلم بالسيدة رينيه جونزبوس والسيدة نورا ستيهوير فان إيرسيل عند وصولهما. بعد ذلك عقد اجتماع مع الرئيس وأعضاء آخرين في المحكمة ورئيس القلم وستيفن فان هوغستراتن، المدير العام لمؤسسة كارنيغي. وكان الموضوع الرئيسي للمناقشة هو ظروف العمل في المبنى الذي أتيح بشكل مؤقت لأعضاء المحكمة ريثما يتم الانتهاء من إزالة الأسبستوس ومن أعمال التجديد في الجزء الذي يضم مكاتب القضاة في مبنى قصر السلام.

٢٣٧ - وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٥، زارت المحكمة دوريت باينيش، رئيسة المحكمة العليا لإسرائيل. ورافقها حاييم ديفون، سفير إسرائيل لدى هولندا، ودبلوماسيين إسرائيليين آخرون. وعند وصول الوفد، استقبله نائب الرئيس يوسف ورئيس القلم. ورحب نائب الرئيس بالسيدة باينيش باسم المحكمة. وبعد ذلك أجرت رئيسة المحكمة العليا لإسرائيل ووفدها مناقشات مع نائب الرئيس وأعضاء آخرين في المحكمة ورئيس القلم.

٢٣٨ - وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥، زار المحكمة كزيجير زاغانجوري، رئيس المحكمة العليا في ألبانيا، مصحوبا بوفد. وكان رئيس القلم في استقبال السيد زاغانجوري عند وصوله. بعد ذلك أجرى السيد زاغانجوري وأعضاء وفده مناقشات مع الرئيس أبراهام ونائب الرئيس يوسف والقاضية سيوتيندي ورئيس القلم.

٢٣٩ - وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠١٥، زارت المحكمة زينب بانغورا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. وأجرت السيدة بانغورا مناقشات مع القاضيين تومكا وكانسادو تريندادي بشأن دور المحكمة وسير أعمالها، وبشأن أنشطتها بصفتها ممثلة خاصة، ولا سيما في مجال حماية حقوق المرأة.

٢٤٠ - وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥، زار المحكمة بافيل سامال، رئيس المحكمة العليا في الجمهورية التشيكية. وكان في استقبال السيد سامال والوفد المرافق له نائب الرئيس يوسف والقاضي كراوفورد ونائب رئيس القلم. وركزت المناقشات على أنشطة المؤسستين القضائيتين واجتهادهما القضائية.

٢٤١ - وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، زار المحكمة سونغ - تاي رئيس قضاة المحكمة العليا في جمهورية كوريا، مصحوبا بوفد كبير من أعضاء تلك المحكمة. ورحب بالسيد سونغ - تاي وأعضاء وفده الرئيس أبراهام والقاضيان شوي وبهانداري ورئيس القلم. وأجرى السيد سونغ - تاي وأعضاء وفده مناقشات مع رئيس المحكمة وأعضائها ورئيس قلمها بشأن تنظيم المحكمتين وسير عملهما. ثم دعي السيد سونغ - تاي ووفده إلى جولة مصحوبة بمرشدين في قصر السلام.

٢٤٢ - وفي اليوم نفسه، زار المحكمة جونستون بازنيي، وزير العدل في جمهورية رواندا ووفد مرافق له. وكان في استقبلاه رئيس المحكمة ورئيس قلمها. وركز تبادل الآراء الذي أعقب ذلك على مختلف جوانب العدالة الدولية ودور المحكمة ومشاركة الدول الأفريقية في القضايا.

أنشطة أخرى

٢٤٣ - رحب رئيس المحكمة وأعضاؤها، وكذلك رئيس ومختلف موظفي قلم المحكمة، بعدد كبير من الأساتذة الجامعيين والباحثين والمحامين والصحفيين. وقدمت خلال تلك الزيارات عروض عن دور المحكمة وسير عملها. وبالإضافة إلى ذلك، ألقى الرئيس وأعضاء المحكمة ورئيس القلم العديد من الكلمات أثناء زيارتهم لمختلف البلدان بدعوة من حكوماتها ومؤسساتها القانونية والأكاديمية وغيرها.

٢٤٤ - وفي يوم الأحد ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، رحبت المحكمة بالعديد من الزوار في إطار "يوم لاهاي الدولي". وهذه هي المرة السابعة التي تشارك فيها المحكمة في هذه المناسبة التي تنظم بالاشتراك مع بلدية لاهاي وترمي إلى تعريف الجمهور بالمنظمات الدولية التي يوجد مقرها في المدينة والمنطقة المحاورة. وقد بثت إدارة شؤون الإعلام فيلما عن المحكمة أنتجه قلم المحكمة، وقدمت عروضاً وأجابت على أسئلة الزوار.

٢٤٥ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، شاركت المحكمة في تنظيم وإدارة أسبوع العدالة الدولية الإيبيري - الأمريكي الخامس، بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، والمعهد الإيبيري - الأمريكي في لاهاي ومؤسسات أخرى. واستضافت المحكمة حفل الافتتاح، الذي عقد في قاعة العدل الكبرى في قصر السلام في ١ حزيران/يونيه. وفي تلك المناسبة، ألقى رئيس القلم كلمة باللغة الإسبانية. وفي ١١ حزيران/يونيه، وفي إطار هذه المناسبة، ألقى رئيس قلم المحكمة كلمة، باللغة الإسبانية أيضاً، عن موضوع "الدول الإيبيرية - الأمريكية في تاريخ محكمة العدل الدولية".

الفصل السابع

منشورات المحكمة وتعريف الجمهور بالمحكمة

ألف - المنشورات

٢٤٦ - توزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها المثول أمامها، وعلى المنظمات الدولية ومكتبات القانون الكبرى في العالم. وتوزع قائمة مجانية بهذه المنشورات تصدر باللغتين الإنكليزية والفرنسية. ونُشرت نسخة منقحة ومستكملة من القائمة (تتضمن مراجع جديدة بأرقام الكتب الموحدة الدولية (ISBN) ذات الثلاثة عشر رقما) أثناء الفترة قيد الاستعراض. وهي متاحة في موقع المحكمة على شبكة الإنترنت (www.icj-cij.org) تحت عنوان "Publications" (المنشورات).

٢٤٧ - وتتألف منشورات المحكمة من عدة مجموعات. وتصدر المجموعتان التاليتان سنويا: (أ) تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر (*Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders*) (تنشر في كراسات مستقلة وفي مجلد واحد)؛ (ب) الحولية (*Yearbook*).

٢٤٨ - ونُشر مجلد مجموعة التقارير لعام ٢٠١٤ أثناء إعداد هذا التقرير. أما مجلد مجموعة التقارير لعام ٢٠١٥ (*Reports 2015*) فسيصدر في النصف الأول من عام ٢٠١٦. ونشرت في الفترة قيد الاستعراض حولية الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (*Yearbook 2012-2013*)، في حين ستتاح حولية الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ (*Yearbook 2013-2014*) للمرة الأولى بلغتين (الإنكليزية والفرنسية)، في النصف الثاني من عام ٢٠١٥.

٢٤٩ - وتنشر المحكمة أيضا نسخا مطبوعة بلغتين لما تتلقاه من مستندات إقامة الدعاوى في قضايا المنازعات المعروضة عليها (عرائض إقامة الدعاوى، والاتفاقات الخاصة)، وكذلك عرائض الإذن بالتدخل، وإعلانات التدخل وطلبات إصدار الفتاوى. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عرضت قضية منازعات واحدة على المحكمة (انظر الفقرة ٤ أعلاه)؛ وقد نُشرت عرائض إقامة الدعوى.

٢٥٠ - وتنشر المرافعات وغيرها من الوثائق المقدمة إلى المحكمة في قضية من القضايا بعد المستندات المقيمة للدعوى في مجموعة المذكرات والمرافعات الشفوية والوثائق (*Pleadings, Oral Arguments, Documents*). وهذه المجلدات التي تشمل الآن النصوص الكاملة للمذكرات الخطية، بما في ذلك المرفقات والمحاضر الحرفية للجلسات العلنية، تتيح الفرصة للممارسين للاطلاع بشكل واف على الحجج التي تقدمها الأطراف. وقد نشر اثنا عشر مجلدا من هذه المجموعة في الفترة المشمولة بهذا التقرير.

٢٥١ - وضمن سلسلة النصوص والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة (*Acts and Documents concerning the Organization of the Court*)، تنشر المحكمة الصكوك التي تنظم هيكلها وسير أعمالها وممارساتها. وقد صدرت في عام ٢٠٠٧ أحدث طبعة هي الطبعة رقم ٦ التي تشمل التوجيهات الإجرائية التي اعتمدها المحكمة. وتتوافر طبعة جديدة مستنسخة للائحة المحكمة بالإنكليزية والفرنسية، بصيغتها المعدلة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ويمكن أيضا الاطلاع على تلك الوثائق على الموقع الشبكي للمحكمة تحت عنوان "Basic Documents" (وثائق أساسية). وتتاح أيضا ترجمات غير رسمية للائحة المحكمة باللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة وباللغة الألمانية، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي للمحكمة.

٢٥٢ - وتصدر المحكمة نشرات صحفية وملخصات لقراراتها.

٢٥٣ - ونشر كتاب خاص، فاخر الصور، معنون "محكمة العدل الدولي الدائمة"، في عام ٢٠١٢. وقد أصدر قلم المحكمة هذا المنشور بثلاث لغات، هي الإنكليزية والفرنسية والإسبانية، لتخليد الذكرى السنوية التسعين لإنشاء سلفها. وتضاف إلى "الكتاب المصور لمحكمة العدل الدولية"، الذي نشر في عام ٢٠٠٦، والذي يتوقع أن تصدر صيغته المستكملة تخليدا للذكرى السبعين لإنشاء المحكمة، المزمع الاحتفال بها في عام ٢٠١٦.

٢٥٤ - وتنشر المحكمة أيضا كتيبا موجهها لتسهيل فهم أحسن لتاريخ المحكمة وتنظيمها واختصاصها وإجراءاتها واجتهادها. وقد نُشرت طبعته السادسة، المحدثة بالكامل، في عام ٢٠١٤ باللغتين الرسميتين للمحكمة، وستترجم لاحقا إلى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة وإلى الألمانية.

٢٥٥ - وبالإضافة إلى ذلك، تصدر المحكمة كتيبا للمعلومات العامة في شكل أسئلة وأجوبة. وسيُنشر هذا الكتيب، الذي تم تحديثه بالكامل، في النصف الثاني من عام ٢٠١٥ باللغتين الرسميتين للمحكمة، وسيترجم لاحقا إلى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة وإلى اللغة الهولندية.

٢٥٦ - وأخيرا، يتعاون قلم المحكمة مع الأمانة العامة بتزويدها بملخصات قرارات المحكمة، التي تحرر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، وذلك بغرض ترجمتها ونشرها باللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة. ويؤدي نشر الأمانة العامة لموجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بكل لغة من تلك اللغات وظيفة حيوية في كل أنحاء العالم ويوفر للجماهير العريض فرصا أكبر للاطلاع على أهم مضامين أحكام المحكمة التي لا تتاح إلا باللغتين الإنكليزية والفرنسية.

باء - الفيلم الخاص بالمحكمة

٢٥٧ - خلال الفترة قيد الاستعراض التي شهدت انتخابات المحكمة التي تجري كل ثلاث سنوات، حدّث قلم المحكمة الفيلم الخاص بمحكمة العدل الدولية. والفيلم، الذي صدر باللغتين الإنكليزية والفرنسية في عام ٢٠٠٩، أصبح متاحا بـ ١٢ لغة منذ عام ٢٠١٣: باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وكذلك باللغات الألمانية والإيطالية والنرويجية والفيتنامية والكورية والهولندية. ويجري حاليا الإعداد لترجمته إلى لغات أخرى، بمساعدة سفارات مختلفة وإدارة الإعلام للأمم المتحدة ومركزها الإقليميين في بروكسل ونيروبي. وتمت بالفعل ترجمة النص إلى اللغات الأيسلندية والبرتغالية والبولندية والدانمركية والسويدية والفنلندية والعبرية والهندية واليونانية، في حين أن هناك ترجمات إلى لغات أخرى قيد الإعداد أو قيد النظر (التركية والسواحيلية والفارسية واليابانية ولغة الإشارة).

٢٥٨ - والفيلم متاح على شبكة الإنترنت، على الموقع الشبكي للمحكمة وعلى موقع قناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الإنترنت. وأتيح الفيلم أيضا لإدارة شؤون الإعلام ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي التابعة لها، ولمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

٢٥٩ - وتقدم نسخ من الفيلم، في شكل أقراص فيديو رقمية، بصورة منتظمة إلى الزوار الموقرين وإلى العديد من المجموعات التي تأتي إلى المحكمة كل سنة. وتعطى أقراص فيديو رقمية أيضا، عند الطلب، إلى البعثات الدبلوماسية ووسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية. وقد وُزعت على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بمناسبة عرض التقرير السنوي للمحكمة على الجمعية العامة. ومن المقرر أن تصدر نسخة الفيلم لعام ٢٠١٦ احتفالا بالذكرى السبعين لبداية الجلسة الافتتاحية للمحكمة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٤٦.

٢٦٠ - وتجري الاستعدادات لإنتاج فيلم آخر يوفر لمحة مواضيعية عن عمل المحكمة منذ عام ١٩٤٦، سيكون عنوانه "محكمة العدل الدولية: ٧٠ عاما في خدمة السلام، ١٩٤٦-٢٠١٦".

جيم - الموارد والخدمات الإلكترونية

٢٦١ - في عام ٢٠١٥، اتخذت المحكمة القرار باستخدام بعض شبكات ووسائل التواصل الاجتماعي من أجل اجتذاب عدد أكبر من الزوار على موقعها الشبكي وزيادة الوعي بأنشطتها.

٢٦٢ - وبالتوازي مع ذلك، بدأ العمل في عام ٢٠١٤ على عملية رئيسية للإصلاح الشامل للموقع الشبكي للمحكمة، من المتوقع أن تُنجز بحلول أوائل عام ٢٠١٦. ويتمثل الهدف الرئيسي من مرحلة العمل هذه في جعل الموقع متوافقاً مع الأجهزة المحمولة (عبر تنفيذ التصميم المستجيب للهواتف الذكية والحواسيب اللوحية) وتيسير الوصول إلى مضمونه بواسطة محركات البحث، باستخدام تقنيات الربط الأمثل بمحركات البحث. ويتوخى من تلك التدابير، التي اتخذت استعداداً للذكرى السبعين لإنشاء المحكمة، أن تزيد الاطلاع إلكترونياً على قرارات المحكمة وأن تشجع الزوار على مشاهدة الصور الفوتوغرافية ومقاطع الفيديو المتصلة بعمل المحكمة.

٢٦٣ - وتوفر المحكمة منذ نهاية عام ٢٠٠٩ تغطية كاملة حية (بث تدفقي شبكي) ومسجلة (فيديو عند الطلب) لجلساتها العلنية على موقعها الشبكي. وتلك التسجيلات الصوتية متاحة للاطلاع عليها بالطريقة العادية من خلال شاشة حاسوب منذ عام ٢٠٠٩ وللاطلاع عليها عبر الوسائل المحمولة من هواتف ذكية وحواسيب لوحية منذ عام ٢٠١٣. كما أنها تُبث على قناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الإنترنت سواء عن طريق البث الحي أو البث الشبكي عند الطلب. وأصبحت هذه الدرجة من الظهور ممكنة بفضل التعاون الوثيق بين قلم المحكمة وإدارة شؤون الإعلام.

٢٦٤ - وبالإضافة إلى ذلك، يتيح الموقع الشبكي للمحكمة بسهولة الاطلاع على جميع قراراتها (الأحكام والآراء والأوامر) والحصول على الوثائق الرئيسية من المرافعات الخطية والشفوية لجميع القضايا، في الماضي والحاضر، وعدد من الوثائق المرجعية (بما فيها ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة ولائحتها وتوجيهاتها الإجرائية).

٢٦٥ - ويتضمن الموقع الشبكي أيضاً تراجم القضاة ورئيس القلم، وكل النشرات الصحفية للمحكمة منذ إنشائها ومعلومات عامة (عن تاريخ المحكمة وإجراءاتها، وتنظيم قلم المحكمة وسير أعماله)، والجدول الزمني للجلسات، وركن خاص بفرص العمل، وقوائم المنشورات وشتى نماذج الطلبات الإلكترونية (للمراغبين في حضور الجلسات أو العروض المتعلقة بأنشطة المحكمة، أو الحصول على نشراتها الصحفية، أو المشاركة في تدريب داخلي أو طرح أسئلة محددة على قلم المحكمة).

٢٦٦ - وتتيح صفحة "Press Room" (غرفة الصحافة) الحصول عبر الإنترنت على جميع المعلومات اللازمة للصحفيين الراغبين في تغطية أنشطة المحكمة، بما يشمل (منذ نهاية عام ٢٠٠٩) إمكانية تنزيل مقتطفات سمعية (في شكل ملفات MP3) وبصرية (Flash، MPEG2، MPEG4) والصور الفوتوغرافية (JPEG) من أحدث الجلسات العلنية. وبفضل

التعاون القائم مع إدارة شؤون الإعلام، أتيحت أيضا صور المحكمة على موقع الأمم المتحدة للصور منذ عام ٢٠١١.

٢٦٧ - ولئن كان الموقع الشبكي الرئيسي للمحكمة متاحا بلغتيها الرسميتين، الإنكليزية والفرنسية، فإن العديد من الوثائق (النصوص الأساسية، وموجز القضايا منذ عام ١٩٤٦، والفيلم الخاص بالمحكمة) يمكن الاطلاع عليه باللغات الإسبانية والعربية والصينية والروسية في صفحات مخصصة ومتاحة عن طريق صفحة الاستقبال في الموقع الشبكي الرئيسي.

دال - المتحف

٢٦٨ - في عام ١٩٩٩، دشّن الأمين العام للأمم المتحدة متحف محكمة العدل الدولية في الجناح الجنوبي من قصر السلام. وسيبدأ العمل على إعادة التنظيم والتحديث في النصف الثاني من عام ٢٠١٥، وسيتم افتتاح المتحف المحدد حديثا خلال احتفالات الذكرى السنوية السبعين بإنشاء المحكمة في نيسان/أبريل ٢٠١٦.

الفصل الثامن

مالية المحكمة

ألف - طريقة تغطية النفقات

٢٦٩ - وفقا للمادة ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة "تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة". ولما كانت ميزانية المحكمة مدرجة في ميزانية الأمم المتحدة، فإن الدول الأعضاء تشترك في مصروفات كل منهما بنفس النسبة، وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة.

٢٧٠ - ووفقا للممارسة المتبعة، تقيد المبالغ المتأتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومبيعات المنشورات والفائدة المصرفية، وما إلى ذلك من الائتمانات، كإيراد للأمم المتحدة.

باء - إعداد الميزانية

٢٧١ - وفقا للمواد ٢٤ إلى ٢٨ من التعليمات المنقحة لقلم المحكمة، يقوم رئيس القلم بإعداد مشروع أولي للميزانية. ويعرض هذا المشروع الأولي على لجنة الميزانية والشؤون الإدارية التابعة للمحكمة للنظر فيه، ثم على المحكمة بكامل هيئتها لاعتماده.

٢٧٢ - وبعد اعتماد مشروع الميزانية، يُقدم إلى الأمانة العامة لإدراجه في مشروع ميزانية الأمم المتحدة. ثم تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بدراسته، وبعد ذلك يُعرض على اللجنة الخامسة للجمعية العامة. وأخيرا تعتمده الجمعية العامة في جلسة عامة، وذلك في إطار المقررات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة.

جيم - تنفيذ الميزانية

٢٧٣ - يضطلع رئيس قلم المحكمة بمسؤولية تنفيذ الميزانية، بمساعدة شعبة المالية. ويتعين على رئيس القلم كفالة الاستخدام السليم للأموال التي صوّتت على اعتمادها وعدم تكبد نفقات ليس لها اعتمادات في الميزانية. وله وحده الحق في تحمل ديون باسم المحكمة، رهنا بأي تفويض ممكن للسلطة. ووفقا لقرار صادر عن المحكمة، يرسل رئيس القلم بانتظام بيانا بالحسابات إلى لجنة الميزانية والشؤون الإدارية التابعة للمحكمة.

٢٧٤ - ويقوم مجلس مراجعي الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة بمراجعة حسابات المحكمة سنويا. وفي نهاية كل شهر، تقدم الحسابات المقفلة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

دال - الميزانية المنقحة للمحكمة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

البرنامج	
أعضاء المحكمة	
٧٧٧٨٤٠٠	الأجور ٠٣٩٣٩٠٢
١٣٠٤١٠٠	بدلات لسنّي النفقات ٠٣١١٠٢٥
٤٣٤٤٥٠٠	المعاشات التقاعدية ٠٣١١٠٢٣
١٢٢٨٣٠٠	بدل الوظيفة: القضاة الخاصون ٠٣٩٣٩٠٩
٥١١٠٠	السفر في مهام رسمية ٢٠٤٢٣٠٢
١٤٧٠٦٤٠٠	المجموع الفرعي
قلم المحكمة	
١٨٦٥٣٩٠٠	الوظائف الدائمة ٠١١٠٠٠٠
٢٣٤٤٠٠	الوظائف المؤقتة لفترة السنتين ٠١٧٠٠٠٠
٧٠٧٣١٠٠	التكاليف العامة للموظفين ٠٢٠٠٠٠٠
٥٤١٨٠٠	التكاليف الطبية والتكاليف المرتبطة بها، بعد انتهاء الخدمة ١٥٤٠٠٠٠
٧٢٠٠	بدل التمثيل ٠٢١١٠١٤
١٦٧٦٢٠٠	المساعدة المؤقتة للاجتماعات ١٢١٠٠٠٠
٢٨٦٢٠٠	المساعدة المؤقتة العامة ١٣١٠٠٠٠
٢١٧٨٠٠	الخبراء الاستشاريون ١٤١٠٠٠٠
١٠٣٦٠٠	العمل الإضافي ١٥١٠٠٠٠
٤٧٥٠٠	السفر في مهام رسمية ٢٠٤٢٣٠٢
٢٠٧٠٠	الضيافة ٠٤٥٤٥٠١
٢٨٨٦٢٤٠٠	المجموع الفرعي
دعم البرامج	
٤٤٤٤٠٠	الترجمة الخارجية ٣٠٣٠٠٠٠
٥٩٦٠٠٠	الطباعة ٣٠٥٠٠٠٠
١٠١٢٤٠٠	خدمات تجهيز البيانات ٣٠٧٠٠٠٠
٣٤٢٦١٠٠	استئجار/صيانة أماكن العمل ٤٠١٠٠٠٠
٣٦٦٥٠٠	استئجار الأثاث والمعدات ٤٠٣٠٠٠٠
٢٠٧٢٠٠	الاتصالات ٤٠٤٠٠٠٠
١٣٣٥٠٠	صيانة الأثاث والمعدات ٤٠٦٠٠٠٠
٤٣٤٠٠	خدمات متنوعة ٤٠٩٠٠٠٠

البرنامج	
٥٠٤٨٠٠	اللوازم والمواد ٥٠٠٠٠٠٠
٢٤١٣٠٠	كتب المكتبة ولوازمها ٥٠٣٠٠٠٠
٣١٠٤٠٠	الأثاث والمعدات ٦٠٠٠٠٠٠
١٦٠٤٠٠	اقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب ٦٠٢٥٠٤١
٢٨٢٨٠٠	استبدال معدات التشغيل الآلي للمكاتب ٦٠٢٥٠٤٢
١٠٥١٠٠	المركبات ٦٠٤٠٠٠٠
٧٨٣٤٣٠٠	المجموع الفرعي
٥١٤٠٣١٠٠	المجموع

٢٧٥ - ويمكن الحصول على معلومات أوفى عن أعمال المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض من موقعها الشبكي. كما يمكن الاطلاع عليها في حولية محكمة العدل الدولية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، التي ستصدر في الوقت المناسب.

(توقيع) روني أبراهام
رئيس محكمة العدل الدولية

لاهاي، في ١ آب/أغسطس ٢٠١٥

محكمة العدل الدولية: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف بقلم المحكمة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

رئيس قلم المحكمة (المادتان ٢١ و ٣٢ من النظام الأساسي)
مساعد خاص لرئيس القلم، ف-٣
مساعد شخصي لرئيس القلم، ر ر
مساعد لشؤون الموظفين، ر أ

نائب رئيس قلم المحكمة، مد-٢
مساعد إداري، ر أ



مكتبة القضاة

منسق (مكتبة القضاة)، ر ر
كاتب لرئيس المحكمة، ر أ
كاتب لنائب رئيس المحكمة، ر أ
١٢ مكتبة قضاة، ر أ

المختصرات: ر ر = رتبة رئيسية؛ ر أ = رتب أخرى؛ م م = مساعدة مؤقتة.